يموت ، وإذا قرأ أوراده في الصباح والمساء يتوهم انه لم يقرأ الجملة الفلانية او لم يبينها او يلحن فيها فيكررها المرة بعد المرة فهل كل ذلك وسوسة شيطانية أم لا؟ وما حكم الله تعالى ورسوله في ذلك كله ، وهل لكل ذلك دواء شاف في الشريعة المطهرة أم لا — وهل هذان الحديثان الآتيان صحيحان معتمدان غير منسوخين أم لا وهما : « يس لما قرئت له » ، وفي رواية أخرى : « يس قلب القرآن » ، و « خذوا من القرآن ما شئتم لما شئتم » ، تفضلوا بالجواب ولكم الأجر والثواب .

ج — للأمراض أسباب ليس منها لبس ثوب معين او دخول دار معينة او قراءة آية او سورة او ورد ولا تركها ، ولكن قد يكون في بعض الثياب او الدور أقذار مشتملة على جراثيم بعض الأمراض ، فيكون لبسها أو دخولها سبباً للمرض باتصال تلك الجراثيم باللابس او المقيم في الدار ، لا لذات الثوب او الدار — وما عدا ذلك فأوهام خرافية لا علاج لها إلا العلم الصحيح بالأسباب والمسببات وسنن الله في صحة الأبدان ، ويحكم الشرع بأن هذه الأوهام جهالة ما أنزل الله بها من سلطان ، وتكرار الآية او الجملة او الكلمة من الورد او غيره لتوهم اللحن او الترك وسوسة شيطانية سببها كما قال العلماء قلة العقل او الجهل بالشرع .

أما حديث « يس لما قرئت له » فقال الحافظ السخاوي لا أصل لهذا اللفظ ، ولكن حديث : « يس قلب القرآن » مروي وله تتمة ، ولكنه ليس بصحيح . وأما حديث : « خذوا من القرآن ما شئتم لما شئتم » فلم أره في شيء من كتب الحديث .

٧٢٢

الاعتماد على كتب ابن تيمية والطاعن فيه[1]

من صاحب الإمضاء محمد عبدالله قرنح في زنجبار .

ما قولكم فيمن اعتقد وصرح بأن من يعتمد على كتب ابن تيمية الإمـــام

---

(١) المنار ج ٢٨ (١٩٢٧) ص ٦٦٠ — ٦٦١ .

المشهور لا يؤخذ قوله ولا يجوز العمل بأقواله ولا أن يولي القضاء ولا الشهادة ، بحجة أنه خرق الإجماع في ستين مسئلة في مذهب أهل السنة والجماعة .

ج – ان من اعتقد مـا ذُكر جاهل بالشرع مقلد لأمثاله من العوام المقلدين ، فإن كان يعني بالاعتماد على كتب ابن تيمية تقليده في كل ما يراه فيها فحكم مقلده فيها حكم مقلد غيره من علماء المسلمين، ومنهم أئمة الفقه المشهورون، دع من دونهم من مقلديهم. وقد بينا ذلك مراراً بالتفصيل تارة وبالإجمال أخرى، وآخر مـا نشرناه في ذلك وفي بيان مكان ابن تيمية وكتبه ما رآه السائل في باب الفتاوى من الجزء السادس من هذا المجلد[1] وهو يغنينا عن الإطالة هنا. إلا أننا نزيد عليه أن جميع أئمة الشرع يقولون بأن شرط من يولّى القضاء أن يكون مجتهداً في الشرع ، ومن قال يصح تولية المقلد القضاء اشترط فيه عدم وجود المجتهد الصالح للقضاء. وقالوا انه يستفتي في الوقائع غير المنصوصة. وهم يشترطون الاجتهاد في المفتي . وأمثال هؤلاء ينتفعون بكتب ابن تيمية أكثر من انتفاعهم بكتب سائر فقهاء المذاهب، لأنه يذكر المسائل بأدلتها ويرجح بينها بدون تعصب لمذهب او إمام ، وأمثال هؤلاء يعرفون ما عساه يخالف الإجماع من أقواله إن وجد كما ادعى بعض المتعصبين عليه ممن لا يلغون رتبة أوسط تلاميذه .

وأما الشهادة فشرطها العدالة ولا دخل فيها لكتب ابن تيمية ولا غيره .

٧٢٣

افتراء عقائد في عالم الغيب وحياة الرسول فيه وجعله عقيدة وتكفير من لا يتبع مبتدعها فيها[2]

ومنه : هل يجب على المؤمن أن يعتقد ان النبي ﷺ حي في قبره حيـاة

---

(١) أنظر أعلاه الفتوى رقم ٧٠٣ و ٦٨١ .

(٢) المنار ج ٢٨ (١٩٢٧) ص ٦٦١ – ٦٦٢ .

دنيوية وانه يتمشى في الكون على ما يشاء ، وإن ذاته الشريفة تحضر في المجلس الذي تقرأ فيه قصة مولده ﷺ وبالأخص البرزنجي ، وأن من لم يعتقد كل ذلك يخرج من دائرة الإسلام ويفسخ نكاح زوجته ومأواه النار والعياذ بالله؟ وألتمس من حضرتكم فتوى يطمئن بها الخاطر وينشرح الصدر حجة لنا لا علينا ودمتم محفوظين بالعناية الإلهية آمين والسلام .

ج – ليس لأحد من خلق الله أن يوجب على أحد من عباده عقيدة ليس فيها نص قطعي في كتاب الله او سنة رسوله وأجمع عليها أهل الصدر الأول . فان العقائد لا يقبل فيها دليل القياس عند من يقولون : إنه حجة في الشرع ، دع من يرفضون الاحتجاج به مطلقاً أو فيما عدا المنصوص على علة الحكم فيه ، وذلك لأنه عند المحتجين به دليل ظني خاص بالأحكام العملية والتحقيق أنه خاص فيما دون التعبديات منها، والله تعالى يقول : « إنّ الظن لا يُغني من الحق شيئاً »[1]. وأجمعوا على أن أمور الغيب تؤخذ من نصوص الشارع القطعية ولا يقاس عليها ولا يحتاج فيها إلى القياس لأنها من أصول الدين، والله تعالى يقول: « اليومَ أكملت لكم دينكم »[2] فإذا تذكرت هذه القواعد القطعية علمت أن من أوجبوا على المؤمن أن يعتقد ما ذكر في السؤال وكفروه بعدم قبول زعمهم ضالون مضلون قد كذبوا على الله ورسوله وشرعه، ويصدق عليهم قوله تعالى في أصول المحرمات والكفر : « وأن تقولوا على الله مـا لا تعلمون »[3] . وقوله : « أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله »[4] ومكذبون لقوله عز وجل : « اليوم أكملت لكم دينكم » ومخالفون لإجماع المسلمين ، فهم أجدر بالكفر والخروج

---

(١) سورة يونس رقم ١٠ الآية ٣٦ .
(٢) سورة المائدة رقم ٥ الآية ٣ .
(٣) سورة البقرة رقم ٢ الآية ١٦٩ .
(٤) سورة الشورى رقم ٤٢ الآية ٢١ .

من الملة ممن يكفرونه بعدم تصديق بدعهم في المولد وقصة البرزنجي وغيره ، والواجب عليهم عند إعلامهم بذلك أن يتوبوا ويجددوا إسلامهم، فإن التشريع الديني كفر صريح. وصرح بعضهم بأنه أشد من الشرك لأن ضرَره متعد كما بيّناه في تفسير سورة الاعراف تبعاً لغيرنا من العلماء، ومنه تكفير المسلمين الذين لا يقبلون بدعهم . وأئمة أهل السنة لا يكفرون مسلماً إلا بجحد ما هو مجمع عليه ومعلوم من الدين بالضرورة ، لأن غير المعلوم من الدين بالضرورة يعذر منكره بالجهل . قال صاحب عقيدة الجوهرة :

ومن لمعلوم ضرورة جحـدْ من ديننا يُقتل كفراً ليس حدْ

فكيف يكفر المسلم بإنكار البدع وإنكارها واجب شرعاً ؟ وقراءة قصة المولد بدعة ، ومن أشد فسادها اعتقاد هؤلاء المبتدعة ما ذكرتموه بشأنها وهو كفر صريح ، وقصة البرزنجي وغيرها فيها مشتملة على أكاذيب أغنى الله خاتم رسله عنها بما مدحه به في كتابه وما هدى به من خلقه ، وحياته بعد الموت من عالم الغيب من قال فيه قولاً من رأيه قياساً على حياة الدنيا التي انقطعت بموته وإلا لم يكن ميتاً ، فهو كاذب مفتر على الله تعالى ورسوله ﷺ ومنه ما ذكرتم في السؤال .

ومن عجيب أمر هؤلاء المبتدعة انهم يخترعون عقائد الإسلام ليس لها أصل من كتاب ولا سنة ولا إجماع،ولم يقل بها أحد من الأئمة المجتهدين،على أنه لو قال بها لردها المسلمون عليه . ثم انهم يطعنون في كتب الإمام المجتهد شيخ الإسلام ابن تيمية لما افتراه عليه بعض المقلدين بزعمهم انه خالف الإجماع في بعض مسائل الفروع يعنون إجماع فقهائهم وهم يجهلون اختلاف الأئمة وعلماء الأصول في حجية هذا النوع من الإجماع وفي إمكانه أيضاً . وأشهر المسائل التي زعموا انه خالف فيها الإجماع مسألة الطلاق الثلاث بلفظ العدد مرة واحدة، وسترى قيمة زعمهم في الفتوى التالية .

طلاق الثلاث بلفظ واحد[1]

من صاحب الإمضاء عبد الرحمن الجمجموني بكفر مجر (مصر) .

حضرة صاحب الفضيلة السيد محمد رشيد رضا المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد فقد قلتم في المنار في م ٢٨ ج ٧ ص ٥١٢ س ١٤ : «وقد كان شيخ الاسلام – ابن تيمية – يفتي بوقوع الواحدة، وكذا تلميذه العلامة ابن القيم وهذا الذي نعتقده ونختاره»[1] . وحينئذ تكونون أحق من يرجع اليه في استيضاح عبارتيهما. وقد استدلّ ابن تيمية على رأيه هذا بحديث رواه الامام احمد بن حنبل في المسند ص٢٢٥ ج١ من طريق ابن اسحق عن داود ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن ركانة بن عبد يزيد طلق زوجته سهيمة ثلاثاً، فقال له النبي ﷺ : انما تلك واحدة، وقال: ان هذا الحديث رواه أبو داود في سننه عن ابن عباس من وجه آخر، ولام أبا داود على طعنه على هذا الحديث مع جعله رواية أبي داود شاهداً لرواية الامام احمد هذه ، كما أوضحه في الجزء الثالث من فتاويه من ص ١٨ الخ. وقد راجعت سنن أبي داود فوجدته كما يتضح لكم في (باب نسخ المراجعة بعد الثلاثة تطليقات) الثاني أن الذي رواه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن بعض بني أبي رافع عن عكرمة أيضاً عن ابن عباس أن المطلق هو عبد يزيد أبو ركانة، طلق أم ركانة ونكح امرأة من مزينة فعابته فاستحضر النبي أولاده ركانة وغيره وأمر عبد يزيد فطلق المزنية وراجع له أم ركانة مع قوله له طلقتها ثلاثاً ، وان أبا داود أتبع هذه الرواية بقوله : وحديث نافع بن عجير وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده ان ركانة طلق امرأته فردها اليه النبي ﷺ أصح، لأن ولد الرجل واهله أعلم به ان ركانة

---

(١) المنار ج ٢٨ (١٩٢٧) ص ٦٦٢ - ٦٨٣ .

(٢) انظر اعلاه الفتوى رقم ٧١٦ .

انما طلق امرأته البتة فجعلها النبي ﷺ واحدة . ثم بعد ثلاثة ابواب ترجم (باب في البتة) وأتى بروايات عن نافع بن عجير وعبد الله المذكورين من طريق الامام الشافعي رضي الله عنه وغيره وفيها أنّ المطلق هو ركانة، وان طلاقه كان بلفظ البته، وانه حلف انه ما أراد الا واحدة، فردها اليه النبي ﷺ. فأي شاهد في ذلك (يقصد ابن تيمية) لحديث الامام احمد، وأي رواية رواها أبو داود عن ابن عباس بما في الحديث من وجه آخر، فان رواية باب نسخ المراجعة بعكس ما ذكر، أي أنها تعتبر معارضة لحديث الامام احمد حيث ان الراوي فيها واحد وهو عكرمة، والمروي مختلف . فأين أن المطلق ركانة من أن المطلق والده بناء على حادثة زواج المزنية، فلا سبيل للجمع بين الروايتين بحال، كما أنه لا قائل بتعدد الحادثة مطلقاً، وكون المطلق ركانة، وأن طلاقه كان بلفظ البته وأنه حلف بعد استحلاف النبي له على ما أراد بلفظ البتة أمر مستفيض بين المحدثين من انه حلف ما أراد الا واحدة فردها اليه رسول الله ﷺ .

فبأي الروايتين نصدق عكرمة، وتصديقه في احداهما يلزم عليه تكذيبه في الاخرى ، فصار المتعين رفض الروايتين .

وليس من غرضنا ذكر كل ما يؤخذ على ابن تيمية في هذه المسألة التي خرَج فيها على الأئمة الاربعة بدون مبالاة، انما نريد فهم عبارته التي نسب فيها لابي داود أحد اصحاب الكتب الستة مراجع المسلمين عكس مراده ، بل ما تبرأ منه صراحة . أما الامام احمد فلم يعلق على حديثه بشيء يفيد التبرأ منه أو التمسك به، ولكن نقل عنه مجد الدين بن تيمية الكبير في كتابه **منتقى الأخبار** ما يدل على تبرئه وهو قوله: «كل اصحاب ابن عباس رووا عنه خلاف ما قال طاووس». يشير بذلك لرد رواية طاوس عن ابن عباس من ان الطلاق كان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر رضي الله عنهما طلاق الثلاث واحدة. لأنه ثبت عن ابن عباس رضي الله عنه بواسطة ثمانية من اشهر أصحابه القول بلزوم الثلاث ، وتأول العلماء إثر طاوس تأويلات كثيرة أصحها ان ذلك كان في غير

المدخول بها، كما رواه أبو داود وغيره . وهذا هو المتعين أمام ثلاثة من أصحاب الكتب الستة جزموا برواية أن ركانة طلق البتة وحلف كما سبق، وهم أبو داود المذكور والترمذي وابن ماجه، وباقي الستة البخاري ومسلم والنسائي لم يخالفوهم، وكما رواه الحاكم وابن حبان وصححـــه والدرامي المطبوع على هامش منتقى الأخبار ، ومثلهم أبو يعلي والبغوي وابن شاهين وابن منده كما نقله الحافظ بن حجر في الاصابة في ترجمة يزيد بن ركانة ، وكذا الدارقطني وغيره ، ومن ذلك اجماع المحدثين بل هو قول لجميع المسلمين .

ج – إن اضطراب السائل في روايتي عكرمة وفي فهم كلام الشيخ تقي الدين ابن تيمية لحديث أبي داود وفي رأي جده مجد الدين المخالف لرأيه هو في المسألة، وما أوهمه أول سؤاله من أن ابن تيمية لم يستدل الا بهذا الحديث – وقوله إن البخاري ومسلماً والنسائي لم يخالفوا أبا داود والترمذي وابن ماجه في حمل حديث عدم الطلاق الثلاث باللفظ الواحد على غير المدخول بها من أنهم يقولون بذلك ، وإن كان هذا الايهام على بطلانه لا ينطق على قاعدة من القواعد بل يستلزم الباطـل القطعي وهو ان كل مـــا رواه راو أو رآه باحث ولم يكذبه فيه سائر العلماء يكون ثابتاً عندهم – ان ما ذكر كله وما هو أبعد منه عن ابحاث أهـــل العلم وأهل العدالة والفهم من دعوى الاجمـــاع في المسألة والتعبير بالخروج على الائمة الاربعة – مما لا نضيع وقتنا بالبحث فيه لأننا لا نكلف مناقشة أقوال السائلين، ولا إفهام العوام دلائل المجتهدين ، وانما نتكلم هنا في أصل المسألة لبيان ما اعتمدنا عليه في اختيارنا لفتوى شيخ الاسلام تقي الدين بن تيمية لكثرة السؤال عنها ، ومنه يعلم اننا نتبع الدليل ولسنا مقلدين له فيها ، فنقول :

إن الحافظ ابن حجر ذا الاطلاع الواسع على كتب الحديث كلها ووجـوه الترجيح بين الروايات فيها ، وعلى أقوال ائمة السلف وائمة الامصار وأساطين المفسرين وفقهاء المذاهب المشهورة قد لخص المسألة في فتح الباري ، وذكر اشهر الاقوال فيها، حريصا في ذلك على ترجيح مذاهب الفقهاء الاربعة فنذكر هذا لانه

أجمع ما رأيناه لتأييدهم في المسألة ونقفي عليه بما نراه فيه من ضعف وقوة وما هو الى الحق اقرب ، وبالقبول اجدر ، كما هو شأن طالب الحق بدليله لذاته لا لتقوية حجة القائل به ، فنقول :

قال الحافظ في شرح قول البخاري في صحيحه (باب من جوز الطلاق الثلاث) ما نصه : وفي الترجمة إشارة إلى ان من السلف من لم يجز وقوع الطلاق الثلاث ، فيحتمل أن يكون مراده بالمنع من كره البينونة الكبرى ، وهي بايقاع الثلاث أعم من أن تكون مجموعة أو مفرقة ، ويمكن أن يتمسك له بحديث «أبغض الحلال الى الله الطلاق» وقد تقدم في أوائل الطلاق ، وأخرج سعيد بن منصور عن أنس أن عمر كان إذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثاً أوجع ظهره . وسنده صحيح. ويحتمل أن يكون مراده بعدم الجواز من قال : لا يقع الطلاق اذا أوقعها مجموعة ، للنهي عنه . وهو قول للشيعة وبعض أهل الظاهر . وطرد بعضهم ذلك في كل طلاق منهي كطلاق الحائض وهو شذوذ ، وذهب كثير منهم الى وقوعه مع منع جوازه ، واحتج له بعضهم بحديث محمود بن لبيد قال : أخبر النبي ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقام مغضباً فقال : «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟» الحديث ، أخرجه النسائي ، ورجاله ثقاة ، لكن محمود بن لبيد ولد في عهد النبي ﷺ ولم يثبت له منه سماع ، وإن ذكره بعضهم في الصحابة فلأجل الرؤية ، وقد ترجم له أحمد في مسنده وأخرج له عدة أحاديث ليس فيها شيء صرح فيه بالسماع . وقد قال النسائي بعد تخريجه : لا أعلم أحداً رواه غير مخرمة بن بكير يعني ابن الاشج عن أبيه . ورواية مخرمة عن أبيه عند مسلم في عدة أحاديث ، وقد قيل : إنه لم يسمع من أبيه وعلى تقدير صحة حديث محمود فليس فيه بيان أنه هل أمضى عليه الثلاث مع إنكاره عليه إيقاعها مجموعة أولا؟ فأقل أحواله أن يدل على تحريم ذلك وإن لزم ، وقد تقدم في الكلام على حديث ابن عمر في طلاق الحائض أنه قال لمن طلق ثلاثاً مجموعة : عصيت ربك وبانت منك امرأتك . وله ألفاظ أخرى نحو هذه عند عبد الرزاق وغيره . وأخرج أبو داود بسند صحيح من طريق مجاهد قال : كنت عند ابن عباس فجاءه رجل

فقال انه طلق امرأته ثلاثاً، فسكت حتى ظننت أنه سيردها إليه ، فقـــال : ينطلق أحدكم فيركب الاحموقة ، ثم يقول : يا ابن عبـاس يا ابن عباس ان الله قـــال : « ومن يتق الله يجعل له مخرجاً »[1] ، وإنك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجاً، عصيت ربك وبانت منك امرأتك. وأخرج أبو داود له متابعات عن ابن عباس بنحوه .

ومن القائلين بالتحريم واللزوم من قال: إذا طلق ثلاثاً مجموعة وقعت واحدة، وهو قول محمد بن إسحاق صاحب المغازي، واحتج بما رواه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزنا شديداً فسأله النبي ﷺ كيف طلقتها ؟ قال : ثلاثاً في مجلس واحد ، فقال النبي ﷺ : « إنمـــا تلك واحدة فارتجعها إن شئت » ، فارتجعها . وأخرجه أحمد وأبو يعلى وصححه من طريق محمد بن إسحق ، وهذا الحديث نص في المسألة لا يقبل التأويل الذي في غيره من الروايات الآتي ذكرها وقد أجابوا عنه بأربعة أشياء :

أحدها – أن محمد بن إسحق وشيخه مختلف فيهما، وأجيب بأنهم احتجوا في عدة من الأحكام بمثل هذا الإسناد كحديث أن النبي ﷺ رد على أبي العاص ابن الربيع زينب ابنته بالنكاح الأول وليس كل مختلف فيه مردوداً[2] .

الثاني – معارضته بفتوى ابن عباس بوقوع الثلاث كما تقدم من رواية مجاهد وغيره ، فلا يظن بابن عباس أنه كان عنده هذا الحكم عن النبي ﷺ ، ثم يفتي بخلافه إلا بمرجح ظهر له ، وراوي الخبر أخبر من غيره بما روى . وأجيب بأن الاعتبار برواية الراوي لا برأيه لما يطرق رأيه من احتمال التمسك بتخصيص او تقييد او تأويل وليس قول مجتهد حجة على آخر .

---

(١) سورة الطلاق رقم ٦٥ الآية ٢ .

(٢) ولابن القيم كلام مسهب في عدالة محمد بن إسحق في الرواية والاحتجاج به .

الثالث – أن أبا داود رجح أن ركانة إنما طلق امرأته البتة كما أخرجه هو من طريق آل بيت ركانة ، وهو تعليل قوي لجواز أن يكون بعض رواته حمل البتة على ثلاث ، فقال : طلقها ثلاثاً، فبهذه النكتة يقف الاستدلال بحديث ابن عباس[1] .

الرابع – أنه مذهب شاذ فلا يعمل به، وأجيب بأنه نقـــل عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير مثله نقـــل ذلك ابن مغيث في كتاب الوثائق له،وعزاه لمحمد بن وضاح،ونقل الغنوي ذلك عن جماعة من مشايخ قرطبة كمحمد بن تقيّ بن مخلد ومحمد بن عبد السلام الخشني وغيرهما، ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمرو بن دينار ، ويتعجب من ابن التين حيث جزم بأن لزوم الثلاث لا اختلاف فيـــه ، وإنمـــا الاختلاف في التحريم مع ثبوت الاختلاف كما ترى .

ويقوي حديث ابن اسحق المذكور ما أخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبدالله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثـلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : إن النـــاس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم. فأمضاه عليهم ، ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم إنمـــا كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وثلاثاً من إمارة عمر؟ قال ابن عباس نعم . ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس أن أبا الصهباء قـــال لابن عباس : ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ واحدة ؟ قال:قد كان ذلك،فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم . وهذه الطريق الأخيرة أخرجها أبو داود لكن لم يسم ابراهيم بن ميسرة وقال بدله عن غير واحد،ولفظ المتن: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته

---

(١) العكس أولى وأقوى وهو التعبير عن الثلاث بالبتة فإن البتة تكون بغير الثلاث .

ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة ؟ الحديث ، فتمسك بهـــذا السياق من أعل الحديث وقال : إنما قال ابن عباس ذلك في غير المدخول بها[1] .

وهذا أحد الأجوبة عن هذا الحديث وهي متعددة وهو جواب إسحاق بن راهويه وجماعة وبه جزم زكريا الساجي من الشافعية ،ووجهوه بأن غير المدخول بها تبين إذا قال لها زوجها أنت طالق ، فإذا قال ثلاثاً لغا العدد لوقوعه بعد البينونة . وتعقبه القرطبي بأن قوله أنت طـالق ثلاثاً كلام متصل غير منفصل ، فكيف يصح جعله كلمتين وتعطى كل كلمة حكماً . وقـال النووي: أنت طالق معناه أنت ذات الطلاق ، وهذا اللفظ يصح تفسيره بالواحدة وبالثلاث وغير ذلك.

الجواب الثاني – دعوى شذوذ رواية طاوس وهي طريقة البيهقي فانه ساق الروايات عن ابن عباس بلزوم الثلاث ، ثم نقل عن ابن المنذر أنه لا يظن بابن عباس أنه يحفظ عن النبي ﷺ شيئاً ويفتي بخلافه ، فيتعين المصير إلى الترجيح ، والأخذ بقول الأكثر أولى من الأخذ بقول الواحد إذا خالفهم ،وقال ابن العربي: هذا حديث مختلف في صحته فكيف يقدم على الاجماع[2] . قـــال : ويعارضه حديث محمود ابن لبيد يعني الذي تقدم أن النسائي أخرجه فإن فيه التصريح بأن الرجل طلق ثلاثاً مجموعة ولم يرده النبي ﷺ بـل أمضاه . كذا قال ، وليس في سياق الخبر تعرض لإمضاء ذلك ولا لرده .

الجواب الثالث – دعوى النسخ ، فنقل البيهقي عن الشافعي أنه قال : يشبه أن يكون ابن عباس علم شيئاً نسخ ذلك ، قال البيهقي : ويقويه ما أخرجه ابو داود من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان الرجل إذا

---

(١) وذكر الشوكاني جواباً آخر وهو ان التقييد بقبل الدخول لا ينـــافي صدق الرواية الأخرى الصحيحة على المطلقة بعد الدخول، وغاية ما في هذه الرواية انه وقع فيها التنصيص على بعض أفراد الرواية الصحيحة المذكورة في الباب، وذلك لا يوجب الاختصاص بالبعض الذي وقع التنصيص عليه .

(٢) الحديث صحيح والإجماع غير واقع .

طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثاً فنسخ ذلك. وقد أنكر المازري ادعاء النسخ فقال : زعم بعضهم أن هذا الحكم منسوخ وهو غلط فان عمر لا ينسخ ولو نسخ وحاشاه لبادر الصحابة إلى إنكاره ، وإن أراد القائل أنه نسخ في زمن النبي ﷺ فلا يمتنع لكن يخرج عن ظاهر الحديث ، لأنه لو كان كذلك لم يجز للراوي ان يخبر ببقاء الحكم في خلافة ابي بكر وبعض خلافة عمر .

فإن قيل : فقد يجمع الصحابة ويقبل منهم ذلك (قلنا) : إنما يقبل ذلك لأنه يستدل بإجماعهم على ناسخ ، واما أنهم ينسخون من تلقاء انفسهم فمعاذ الله، لأنه إجماع على الخطأ وهم معصومون عن ذلك . فإن قيل : فلعل النسخ إنما ظهر في زمن عمر ، قلنا : هذا ايضاً غلط ، لأنه يكون قد حصل الإجماع على الخطأ في زمن أبي بكر،وليس انقراض العصر شرطاً في صحة الإجماع على الراجح. قلت : نقل النووي هذا الفصل في شرح مسلم وأقره وهو متعقب في مواضع :

احدها — ان الذي ادعى نسخ الحكم لم يقل ان عمر هو الذي نسخ حتى يلزم منه ما ذكر وانما قال : ما تقدم يشبه ان يكون علم شيئاً من ذلك نسخ — أي اطلع على ناسخ للحكم الذي رواه مرفوعاً ، ولذلك أفتى بخلافه ، وقد سلم المازري في أثناء كلامه أن اجماعهم يدل على ناسخ ، وهذا هو مراد من ادعى النسخ .

الثاني — إنكاره الخروج عن الظاهر عجيب،فإن الذي يحاول الجمع بالتأويل يرتكب خلاف الظاهر حتماً .

الثالث — أن تغليطه من قال المراد ظهور النسخ عجيب ايضاً ، لأن المراد بظهوره انتشاره. وكلام ابن عباس أنه كان يفعل في زمن ابي بكر محمول على أن الذي كان يفعله من لم يلبغه النسخ ، فلا يلزم ما ذكر من إجماعهم على الخطأ وما أشار إليه من مسألة انقراض العصر لا يجيء هنا لأن عصر الصحابة لم ينقرض في

زمن ابي بكر بل ولا عمر ، فإن المراد بالعصر الطبقة من المجتهدين وهم في زمن ابي بكر وعمر بل وبعدهما طبقة واحدة[1] .

الجواب الرابع – دعوى الاضطراب ، قال القرطبي في المفهم : وقع فيه مع الاختلاف على ابن عباس الاضطراب في لفظه ، وظاهر سياقه يقتضي النقل عن جميعهم أن معظمهم كانوا يرون ذلك ، والعادة في مثل هذا أن يفشو الحكم وينتشر فكيف ينفرد به واحد عن واحد ؟ قال: فهذا الوجه يقتضي التوقف عن العمل بظاهره إن لم يقتض القطع ببطلانه[2] .

الجواب الخامس – دعوى أنه ورد في صورة خاصة ، فقال ابن سريج وغيره: يشبه أن يكون ورد في تكرير اللفظ كأن يقول : انت طالق انت طالق انت طالق ، وكانوا أولاً على سلامة صدورهم يقبل منهم أنهم ارادوا التأكيد ، فلما كثر الناس في زمن عمر وكثر فيهم الخداع ونحوه مما يمنع قبول من ادعى التأكيد حمل عمر اللفظ على ظاهر التكرار فأمضاه عليهم . وهـذا الجواب ارتضاه القرطبي وقواه بقول عمر إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة ، وكذا قال النووي : إن هذا أصح الأجوبة[3] .

الجواب السادس – تأويل قوله واحدة ، وهو أن معنى قوله كان الثلاث واحدة أن الناس في زمن النبي ﷺ كانوا يطلقون واحدة ، فلما كان زمن عمر كانوا

---

(١) قال الشوكاني في عبارة الشافعي : ويجاب بأن النسخ إن كان بدليل من كتاب أو سنة فما هو ؟ وإن كان بالإجماع فأين هو ؟ على انه يبعد أن يستمر الناس أيام أبي بكر وبعض أيام عمر (أي ثلاث سنين) على أمر منسوخ. وإن كان الناسخ قول عمر ، فحاشاه أن ينسخ سنة ثابتة بمحض رأيه وحاشا أصحاب رسول الله (ص) أن يجيبوه إلى ذلك اه .

(٢) قال الشوكاني في دعوى الاضطراب : وهو زعم فاسد لا وجه له اه .

(٣) أجاب الشوكاني عن هذا بما حاصله ان حكم تكرار الطلاق واحد في كل عصر عند جميع العلماء ولم يجعل أحد منهم لكل عصر حكماً .

يطلقون ثلاثاً ، ومحصله أن المعنى أن الطلاق الموقع في عهد عمر ثلاثاً كان يوقع قبل ذلك واحدة، لأنهم كانوا لا يستعملون الثلاث أصلاً، او كانوا يستعملونها نادراً. وأما في عصر عمر فكثر استعمالهم لها ، ومعنى قوله فأمضاه عليهم وأجازه وغير ذلك أنه صنع فيه من الحكم بإيقاع الطلاق ما كان يصنع قبله، ورجح هذا التأويل ابن العربي ونسبه إلى أبي زرعة الرازي ، وكذا أورده البيهقي بإسناده الصحيح إلى أبي زرعة أنه قال : معنى هذا الحديث عندي أن ما تطلقون أنتم ثلاثاً كانوا يطلقون واحدة ، قال النووي : وعلى هذا فيكون الخبر وقع عن اختلاف عادة الناس خاصة لا عن تغير الحكم في الواحدة فالله أعلم .

الجواب السابع – دعوى وقفه ، فقال بعضهم : ليس في هذا السياق أن ذلك كان يبلغ النبي ﷺ فيقره، والحجة إنما هي في تقريره. وتعقب بأن قول الصحابي: كنا نفعل كذا في عهد رسول الله ﷺ في حكم الرفع على الراجح ، حملاً على أنه اطلع على ذلك فأقره لتوفر دواعيهم على السؤال عن جليل الأحكام وحقيرها[1].

الجواب الثامن – حمل قوله ثلاثاً على أن المراد بها لفظ البتة كما تقدم في حديث ركانة سواء ، وهو من رواية ابن عباس أيضاً وهو قوي ، ويؤيده إدخال البخاري في هذا الباب الآثار التي فيها البتة والأحاديث التي فيها التصريح بالثلاث كأنه يشير إلى عدم الفرق بينهما ، وأن البتة إذا أطلقت حمل على الثلاث إلا إن أراد المطلق واحدة فيقبل ، فكأن بعض رواته حمل لفظ البتة على الثلاث لاشتهار التسوية بينهما فرواها بلفظ الثلاث ، وإنما المراد لفظ البتة ، وكانوا في العصر الأول يقبلون ممن قال : أردت بالبتة الواحدة . فلما كان عهد عمر أمضى الثلاث في ظاهر الحكم ، قال القرطبي : وحجة الجمهور في اللزوم من حيث النظر

---

(١) وأزيد على هذا ان عبارة الحديث أقوى في الدلالة على الرفع مما ذكره نقلاً عن اصطلاح المحدثين والأصوليين، وذلك أن قول ابن عباس كان الطلاق على عهد رسول الله (ص) الخ. يعني به انه كان كذلك في الحكم والفتوى وهما مظهرا التشريع الذي لا يكون إلا منه (ص)، وأما قولهم كنا نفعل كذا في عهده (ص) فانه إنما يدل على الرفع بدلالة اللزوم .

ظاهرة جداً وهو أن المطلقة ثلاثاً لا تحل للمطلق حتى تنكح زوجاً غيره ، ولا فرق بين مجموعها ومفرقها لغة وشرعاً،وما يتخيل من الفرق صوري ألغاه الشرع اتفاقاً في النكاح والعتق والإقرار ، فلو قال الولي : أنكحتك هؤلاء الثلاث في كلمة واحدة انعقد ، كما لو قال : أنكحتك هذه وهذه وهذه ، وكذا في العتق والإقرار وغير ذلك من الأحكام[1] .

« واحتج من قال : إن الثلاث إذا وقعت مجموعة حملت على الواحدة بأن من قال: أحلف بالله ثلاثاً لا يعد حلفة إلا يميناً واحدة، فليكن المطلق مثله. وتعقب باختلاف الصيغتين ، فإن المطلق ينشيء طلاق امرأته ، وقد جعل أمد طلاقها ثلاثاً، فإذا قال: أنت طالق ثلاثاً فكأنه قال: أنت طالق جميع الطلاق ، وأما الحالف فلا أمد لعدد أيمانه فافترقا[2] .

وفي الجملة فالذي وقع في هذه المسألة نظير ما وقع في مسألة المتعة سواء أعني قول جابر انها كانت تفعل في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وصدر من خلافة عمر ، قال : ثم نهانا عمرُ عنها فانتهينا. فالراجح في الموضعين تحريم المتعة وإيقاع الثلاث للإجماع الذي انعقد في عهد عمر على ذلك.ولا يحفظ أن أحداً في عهد عمر خالفه في واحدة منهما ، وقد دل إجماعهم على وجود ناسخ ، وإن كان خفي عن بعضهم قبل ذلك حتى ظهر لجميعهم في عهد عمر ، فالمخالف بعد هذا الإجماع مُنابذٌ له ، والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق والله أعلم . وقد أطلت في هذا الموضع لالتماس من التمس ذلك مني والله المستعان . انتهى .

---

(١) الأمر خلاف ما قال القرطبي لغة وشرعاً ، كما سنوضحه تعليقاً على كلام الحافظ وفيما يلي هذا .

(٢) هذا إنما يتمشى على زعمهم، والحق ان الشرع لم يجعل للمطلق هذا الحق بل جمعه الثلاث مبتدع مخالف للشرع إجماعاً،ولذلك عبر عنه النبي (ص) باللعب بكتاب الله، كما في حديث النسائي المتقدم.والفرق بينه وبين زوجتك هؤلاء الثلاث ظاهر، فان لفظ الثلاث لم يجعل المرات واحدة، بل المثل الصحيح لمسألة الطلاق الثلاث مسألة اليمين العادي أو يمين اللعان .

المنار : قد علم من هذا التفصيل الذي أورده الحافظ أن المسألة كانت لا تزال مشكلة بتعارض أدلتها إلى عهده في القرن التاسع ، وأن بعض كبار العلماء التمسوا منه بيانها بالتفصيل ففعل ، فهي ليست كما توهم السائل ممـــا أجمع عليه المحدثون بل المسلمون، وان المخالف فيها هو ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وحدهما ، وأن حجتها عليها حديث أحمد المذكور ، بل هي لولا جريان العمل عليها اتباعاً لعمر رضي الله تعالى عنه لما اتفق عليها جمهور الفقهاء وعللوها باحتمال ظهور ناسخ لعمر نسخ ما كان من العمل بظاهر القرآن وحديث جعل الطلاق الثلاث باللفظ الواحد طلقة واحدة ، ولما سمّى بعضهم ذلك السكوت إجماعاً ، وتأوّلوا آية : « الطلاقُ مرتان » بما ينبذه اللفظ .

استدراكنا على الحافظ ابن حجر : ونحن نستدرك على الحافظ بمـــا يحرر المسألة تحريراً استقلالياً لا تعصب فيه لمذهب على مذهب ، ولا لعـــالم على آخر بالمباحث الآتية :

الاستدراك الأول – قوله تعالى : « الطلاق مرتان » وسئل النبي ﷺ عن الثالثة فقرأ : « فإمساكٌ بمعروف أو تسريح بإحسان »[1] .

الظاهر المتبادر من ذكر المرتين هو التطليقة التي تحل بها عقدة النكاح بعد الأخرى فيليها مثلها، بأن يطلق ويراجع، ثم يطلق ويراجع. وليس معناه النطق مرة واحدة ، وذكرُ كلمة مرتين بعدها وكذلك الثلاث . فإننـــا نعلم من لغة العرب بالضرورة انك إذا قلت : « من فعل كذا ثلاث مرات أو من قال هـذا ثلاثاً » لا يفهم من قولك إلا تكرار الفعل أو تكرار القول بقدر العدد . فإذا قلت في ألفاظ الآذان : الواجب أن تقول : « الله أكبر » أربع مرات و « أشهد أن لا إله إلا الله » مرتين الخ. لا تكون قد أتيت بالمشروع إلا إذا ذكرت كل لفظ بقدر العدد المذكور. ومثله ما ورد من قول سبحان الله ٣٣ مرة ، والحمد لله ٣٣ مرة ، والله أكبر ٣٤ مرة عقب الصلاة ، لا يحصـــل المراد من الحديث إلا بتكرار كل ذلك بقدر العدد المذكور . فإذا قلت : « سبحان الله ثلاثاً وثلاثين

(١) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٢٩ .

مرة ، الحمد لله ثلاثاً وثلاثين مرة ، الله أكبر أربعاً وثلاثين مرة » بهذا اللفظ لا تكون قد عملت بالحديث الوارد في ذلك . وهذا في عدد مـــا يقصد به اللفظ كالذكر ظاهرٌ جليّ ، وهو في الفعل المحض كالسجود ، والفعل الذي يعبر عنـه بالقول كالطلاق واللعان أظهر ، فإن الطلاق حل لعقدة النكاح التي عبر بهـــا الكتاب العزيز عما نسميه رابطة الزوجية ، فمعنى « الطلاق مرتان » أنّ حلّ عقدة النكاح الذي يملكه الرجل ولا تبين به امرأته منه – إذا شاء أن يراجعها – مرتان ، ويتعين عليه بعدهما إمّا إمساكها بمعروف ، وإن كان يشكو منها مـا كان سبباً للطلاق المرة بعد المرة ، وإما أن يسرّحها باحسان .

والحكمة في ذلك ظاهرة ، وهي أنه بالطلاق بعـد الطلاق يكون قد اختبر حاله مع المرأة هل الأصلح له أن يظل على معاشرتها الزوجية على ما ينكر من خلقها او أخلاقها وأعمالها والصبر على ذلك ومعالجته بحسن المعاملة ، او أن يطلقها ويبينها بالمرة الثالثة لعدم صبره على ما ينكر منها . ومن يقول بأن له أن يبينها منه البينونة الكبرى بقوله هي طالق ثلاثاً ، فقد أبطل الحكمة من تكرار الطلاق بما لا فائدة منه في حال من الأحوال ، ولكن قد يكون فيه غوائـــل ومضار كثيرة .

ذلك بأنه إذا كان يريد مفارقتها دائماً ، فانّ ذلك يحصل له بطلقة واحدة من غير أن يقيدها بلفظ يحرم به على نفسه ما أحل الله تعالى له من المراجعة في العدة وبعقد ثان بعد العدة ، وقد يندم على ذلك بأن يظهر له بعد الطلاق أن دوام هذه الرابطة الزوجية معها فيه صلاح لحاله ولحال عياله ، وأنّ قطعها دائماً فيه ضرر عظيم عليه وعلى عياله ، وقد يترتب عليه فتنٌ وخسائر ومعاصي كثيرة إذا لم يتفق أن تتزوج بعد ذلك زواجاً صحيحاً من رجل يموت عنها او يطلقها قبل حدوث تلك المفاسد فتحـلّ له بذلك – او يضطر الى قبول لعنـة التحليل على قول من يعده كالزواج الشرعي الصحيح تقليداً .

ومن عجيب تأثير التقليد ادعاء بعضهم ان لفظ « الطلاق مرتان » يدل على

جواز جمعها بكلمة « مرتين »، وكذلك الثلاث المدلول عليه بقوله: « او تسريح بإحسان »، مع ان التسريح في الآية مذكور بعد ذكر المرتين، فمفروض بعد وقوعها متعاقبتين !

ولا يوجد أشبه بهذا النص في القرآن من نص شهادة اللعان لأنها يمين في المعنى يترتب عليه الفراق بين الزوجين، فقوله تعالى: « فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين »[1] لا يحصل العمل به إلا بتكرار الشهادة، فإنْ كان اللّعان يصح بالشهادة مرة واحدة يسميها أربعاً فالطلاق يصح بمثل ذلك. ومثله سائر الايمان فمن قال: أقسم بالله ثلاثا إنني فعلت او ما فعلت كذا، وكان كاذباً لا يلزمه إلا كفارة واحدة. وما ذكره الحافظ من التفرقة بين القسم والطلاق بأن للثاني حداً دون الأول لا يقتضي اختلاف الحكم.

الاستدراك الثاني – إن الحافظ رد على من ادعى أن عدم وقوع الطلاق الثلاث باللفظ الواجد شاذ بذكر بعض من قال به من الصحابة وغيرهم من علماء الأمصار، ولكنه لم يرد الحصر، فهنالك آخرون قالوا بذلك من الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار والظاهرية والشيعة الزيدية والإمامية وبعض اتباع المذاهب الأربعة، كما نقله شيخ الإسلام ابن تيمية عنهم رواية وعزواً إلى كتب معروفة. وممن روي عنهم عدم وقوع الثلاث أبو بكر (أي وكلُّ الصحابة إلى آخر عصره وأوائل عصر عمر) والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وكذا أبو موسى، كما في **البحر** للإمام يحيى. وممن روي عنه فيها القولان فيها عليّ وابن مسعود وابن عباس. وذكر الإمام الشوكاني في **نيل الأوطار** نقلاً عن كتاب **البحر** للإمام يحيى أنّ من القائلين بعدم الوقوع من أئمة العترة: الهادي والقاسم والباقر والناصر، وأحمد بن عيسى، وعبدالله بن موسى بن عبدالله، ورواية عن زيد بن علي. قال: وإليه ذهب جماعة من المتأخرين منهم ابن تيمية وابن القيم وجماعة من المحققين. وقد نقله ابن مغيث في كتاب **الوثائق** عن محمد بن

(١) سورة النور رقم ٢٤ الآية ٧.

وضاح ، ونقل الفتوى بذلك عن جماعة من مشايخ قرطبة كمحمد بن بقي ومحمد ابن السلام وغيرهما . ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس : كعطاء وطاوس وعمرو بن دينار، وحكاه ابن مغيث أيضاً في ذلك الكتاب عن علي رضي الله عنه وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف ، والزبير .

قال: « وذهب بعض الإمامية إلى أنه لا يقع بالطلاق المتتابع شيء لا واحدة ولا أكثر منها . وقد حكى ذلك عن بعض التابعين . وروي عن ابن علية وهشام ابن الحكم ، وبه قال أبو عبيدة وبعض أهل الظاهر . وسائر من يقول ان الطلاق البدعي لا يقع لأن الثلاث بلفظ واحد او ألفـــاظ متتابعة منه . وعدم وقوع البدعي هو أيضاً مذهب الباقر والصادق والناصر » اه .

الاستدراك الثالث — إن بعض الأجوبة التي سكت الحافظ عنها فلم يردّها ولم يؤيدها قد ردّها الإمام الشوكاني بما ذكرناه في حواشي عبـــارة الحافظ التي أورد فيها أجوبة الفقهاء في المسألة ، فإن الذي ارتضاه الحافظ منها هو مـــا عليه المدققون من الفقهـــاء ولاسيما الذين بعده . وهو ان العمدة في المسألة هو موافقة جمهور الصحابة لعمر على إمضائه الطلاق الثلاث في الوقت الواحد ، فانه إجماع منهم يدل على انهم عثروا للحكم على ناسخ لما دلّ عليه القرآنُ والسنة العملية مدة النبي ﷺ ومدة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر، وإنما رجحوا هذا التعليل لأنه يتضمن تسليم دلالة الآية على ان مرات الطلاق إنما تتحقق بحل عقدة النكاح مرة بعد أخرى ، لا بمجرد التلفظ بالعدد ، يقولون ولكنه نسخ ، وتسليم منطوق حديث مسلم يجريان العمل على ذلك إلى أوائل خلافة عمر ، يقولون: ولكن ممن لم يكن قد وقف على النسخ كما وقع في مسألة المتعة . فهذا هو الذي يحتـــاج إلى الجواب دون تلك التكلفات ، لأنه المعتمد عند الأكثرين ، وقد أجاب الإمـــام الشوكاني في آخر هذا البحث بما نصه :

« والحاصل ان القائلين بالتتابع (أي بوقوع الثلاث باللفظ) قد استكثروا من الأجوبة على حديث ابن عباس ، وكلّها غير خارجة عن دائرة التعسف ، والحق

أحق بالاتباع . فان كانت تلك المحاماة لأجل مذهب الاسلاف فهي أحقر وأقل من أن تؤثر على السنة المطهرة ، وإن كانت لأجل عمر بن الخطاب فأين يقع المسكين من رسول الله ﷺ؟ ثم أي مسلم من المسلمين يستحسن عقله وعلمه ترجيح قول صحابي على قول المصطفى ؟ » اه .

وأقول : قد أساء الشوكاني التعبير هنا ، وإن كان مثل قوله الأخير مأثوراً عن بعض الصحابة رضي الله عنهم بعضهم في بعض ، فانه لا يخطر في بال مسلم ترجيح قول عمر ولا غيره على قول المصطفى ﷺ ، بل لا يسوغ لأحد عرف آداب عمر مع الرسول ﷺ من ناحية وخضوعه للحق والإنصاف إذا ظهر له ولو على لسان امرأة عجوز او اعرابي جلف من ناحية ثانية — أن يظن فيه أنه يتعمد مخالفته صلوات وسلامه عليه ، وأبعد من هـذا أن يخـالفه ثم يسكت له جمهور الصحابة على مخالفته على مـا تعودوا منه من قبول معارضتهم له بكل ارتياح وقبول — فلأجل هـذا وذاك ترك الجمهور ظاهر الكتاب والسنة في المسألة وتكلفوا تأويلها بما رأيت .

أما عمل عمر فالظاهر الذي لم يخطر في بالنا غيره منذ فكرنا في هذه المسألة، انه اجتهاد أراد به تربية الناس في تتابعهم على ترك ما شرّعه الله تعالى وجرت عليه سنة رسول الله ﷺ في الطلاق بعقابه إياهم بامضائه عليهم لعلهم يرجعون عنه ، بعد أن يظهر لهم خطأهم بحرمان أنفسهم من رحمة الله بالمؤمنين بشرعه لهم المراجعة مرة بعد مرة . وهذا هو التعليل هو الذي ذكرناه في **محاورات المصلح والمقلد** من زهاء ربع قرن. وقد عُهد من بعض الصحابة، ولاسيما الأئمة والحكام، الاجتهادُ في المسائل ، وأن يكون منه الخطأ والصواب . ويصح جعل هـذا الاجتهاد حجة لقاعدة الإمام مالك في وجوب الاستمساك بظواهر النصوص في العبادات ، ومراعاة المصلحة العـامة ، ومقاصد الشارع في أحكام المعاملات ، وسنزيد هذا بياناً بعد قليل .

وأما سكوت جمهور الصحابة المقيمين مع عمر في المدينة على اجتهاده هـذا

فلاعتقادهم ان مثله جائز للامام (الخليفة) ، على أنّ بعضهم كان يُفتي بخلافه كما تقدم ، وأشهرهم ابن عباس . والظاهر أنّ هذا كان بعده لئلا يكون خروجاً على الإمام ، ويحتمل انه كان لاعتقادأنه كان مخطئاً في ذلك الاجتهاد .

ومن الخطأ الظاهر تسمية ذلك السكوت من بعض الصحابة رضي الله عنهم إجماعاً ، لأن أكثر الصحابة كانوا متفرقين في الأمصار يجاهدون في سبيل الله ، فمن أين علموا بفعل عمر هذا في وقائع كانت قليلة بالطبع ، ولا سيما بعد تنفيذه ذلك الطلاق عليهم ، وبعدما روي عنه انه كان يضرب فاعل هـــذه البدعة — الطلاق الثلاث باللفظ دون مراجعة — حتى يوجعه .

وأظهر من هذا الخطأ ما قيل في تعليله من احتمال ظهور دليل ناسخ لما سبق من عَدّ الطلاق بلفظ الثلاث واحـــدة ، عملاً بالكتاب والسنة — لا أقول في إثبات هذه التخطئة ما قال بعضهم من أنه لو وُجد الناسخ لذُكر ونُقل . ونحن إنما نكلف ما ثبت بالنقل ، ولا قيمة للاحتمال في نسخ نصوص صريحة — بل أقول مع تسليم هذا وكونه لا مجال للنزاع فيه : إن هذا الحكم لو كان نسخ لما استمر العمل عليه في عصر النبي ﷺ ومدة خلافـــة أبي بكر وثلاث سنين من خلافة عمر .

وأما تشبيه الحافظ هذه المسألة بمسألة المتعة فهو يصح من وجه واحد ، وهو ان عمر هو الذي أرجع الناس عنها ، ويفترقان من حيث وجود نص عن النبي ﷺ بأنه حَرّم المتعة على التأبيد بعد أن أباحها ، وكان ذلك آخر الأمرين ، ولا نص في الطلاق الثلاث ينسخ ظاهر القرآن والسنة العملية به .

هذا وإنني راجعت بعد كتابة مـــا تقدم كله كتاب **الروضة الندية** للعلامة السيد صديق حسن خان فرأيت أن أنقل عنه ما نصه :

« وقد امتحن بهذه المسألة جماعة من العلمـــاء منهم شيخ الاسلام ابن تيمية وجماعة ممن بعده ، وألحقُ بأيديهم . ولكن لما كان مذهب الأربعة الأئمة أن الطلاق يتبع الطلاق كان المخالف لذلك عند عامة اتباعهم وكثير من خاصتهم

كالمخالف للإجماع ، وقد ظهر مما سقناه ههنا من الأدلة والنقول أن الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد أو ألفاظ في مجلس واحد ، من دون تخلل رجعة ، يقع واحدة وإن كان بدعياً. فتكون هذه الصورة من صور الطلاق البدعي واقعة مع إثم الفاعل، دون سائر صور البدعي ، فلا يقع الطلاق فيها لما قدمنا تحقيقه. وأطال ابن القيم في تخريج أحاديث الباب والكلام عليها،وأثبته بالكتاب والسنة واللغة والعرف وعمل أكثر الصحابة ثم قال بعد ذلك :

« فهذا كتاب الله تعالى ، وهذه سنة رسول الله ﷺ ، وهذه لغة العرب ، وهذا عرف التخاطب ، وهذا خليفة رسول الله ﷺ والصحابة كلهم معه في عصره وثلاث سنين من عصر عمر على هذا المذهب ، فلو عَدّهم العادّ بأسمائهم واحداً واحداً أنهم كانوا يرون الثلاث واحدة إما بفتوى وإما باقرار عليها، ولو فرض منهم من لم يكن يرى ذلك فإنه لم يكن منكراً للفتوى به ، بل كانوا ما بين مُفْتٍ ومُقرٍّ بفتيا وساكت غير منكر ، وهذا حال كلّ صحابي من عهد الصديق إلى ثلاث سنين من خلافة عمر ، وهم يزيدون على الألف قطعاً ، كما ذكر يونس بن بكير عن أبي إسحق، فكل صحابي كان على ان الثلاث واحدة بفتوى أو إقرار أو سكوت . ولقد ادعى بعض أهـــل العلم ان هذا إجماع قديمٌ ، ولم تُجمع الأمة ولله الحمد على خلافه ، بل لم يزل فيهم من يُفتي به قرناً بعد قرن وإلى يومنا هذا ، فأفتى به حبر الأمة وترجمان القرآن عبدالله بن عباس ، كما رواه حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس : إذا قال أنتِ طالق ثلاثاً بفم واحد فهي واحدة . وأفتى بأنها واحدة الزبير بن العوام وعبد الرحمن ابن عوف ، حكاه عنهما ابن وضاح . وأما التابعون فأفتى به عكرمة وطاوس، وأما تابعو التابعين فأفتى به محمد بن إسحق وخلاس بن عمرو والحارث العكلي، وأما اتباع تابعي التابعين فأفتى به داود بن علي وأكثر أصحابه،وأفتى به بعض أصحاب مـــالك ، وأفتى به بعض الحنفية ، وأفتى به بعض أصحاب أحمد . والمقصود ان هذا القول قد دلّ عليه الكتاب والسنة والقياس والإجماع القديم ، ولم يأت بعده إجماع يبطله ، ولكن رأى أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ان

الناس استهانوا بأمر الطلاق وكثر منهم إيقاعه جملة واحدةً ، فرأى من مصلحة عقوبتهم بإمضائه عليهم ، فرأي عمر أن هذا مصلحة لهم في زمانـــه . والذي ندين الله تعالى به ولا يسعنا غيره وهو القصد في هذا الباب ، ان الحديث اذا صح عن رسول الله ﷺ ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه أن الفرض علينا وعلى الامة الأخذ بحديثه وترك كل ما خالفه ، ولا نتركه لخلاف أحد من الناس كان انتهى حاصله. وتمام هـــذا البحث في **اعلام الموقعين وإغاثة اللهفان** للحافظ ابن القيم ، وفي رسالة مستقلة للماتن (الشوكاني) ، وفي كتابنا **مسك الختام** فليرجـع الطالب اليها إن اراد التفصيل والتحقيق وبالله التوفيق » .

تلخيص للمسألة وإيضاح لاجتهاد عمر رضي الله عنه : ١ — ان الله تعالى شرع للمسلم اذا تنازع مع زوجه وخاف ألا يقيم حدود الله في معاشرتها أن يطلقها في أول طهر لها لم يباشرها فيه ، حتى لا يضارّها بإطالة العدة — وشرع له أن يُراجعها في العدّة اذا ندم على طلاقها وتبين له أن الأصلح له البقاء معهـا ، فإذا عاد فطلّقها مرة ثانية ثم تبين له خطأه فله أن يراجعها أيضاً ، فإن عاد مرة ثالثة بانت منه ، ولم يملك مراجعتها إلا بشرط يقل وقوعه ويثقل على الرجال الرجوع إلى المرأة بعده إنْ وقع ، إلا لشدة الحاجة ، وهو أن تتزوج رجلاً آخر زواجاً صحيحاً ، ثم يموت عنها أو يطلقها . ومن رحمة الله تعالى في يُسْرِ شرعه أنـــه لم يحرّم عليه امرأته بطلقة ولا بطلقتين قد يكونان من غير روية ولا معرفـــة اختبار لحاجته اليها ، ولم يبح له أن يجعلها كالكرة يعبث بها ما شاء هواه ، فيطلق ويراجع بغير عدد ولا حساب ، كما كانوا يفعلون في الجاهلية ، لما فيه من امتهـان المرأة ومضارتها ، وقد كرّمها الله كما كرّمه وأعزّها بالاسلام كما أعزّه .

٢ — لم يشرع الله تعالى للرجال أن يُبْطِلَ حكمته في شرعه ورحمته فيه بجمع الثلاث بالقول دون الفعل ، وجعل إيقاع الطلاق مرة واحدة كإيقاعه ثلاث مرات في تحريم المراجعة ، فيجعل الثلاث واحدة كأهل التثليث في العقائـد . ولكن بعض أصحاب الرعونة وضيق الصدر من المسلمين ارادوا أن يضيّقوا على أنفسهم

ما وسّعه الله عليهم ، فطلّق بعضُهم إمرأته جامعاً للثلاث بكلمة واحدة ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فغضب وقال : « أيُلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم » كما تقدم، لكنه ﷺ جعل هذه الفعلة لغواً ولم يوقع على أحد فعل ذلك إلا واحدة، وكذلك فعل أبو بكر وعمر مدة سنتين في رواية وثلاث سنين في رواية أخرى ، وكان يضرب من يتصرّفُ بدينه هذا التصرّف المخالف لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وحكمة شرعه ويسره، فلما تتابعوا عليه رأى أن ينفذه عليهم عقوبة لهم لعلهم ينتهون ففعل بعد المشاورة. ولهذا الاجتهاد بالعقاب من وليّ الأمر نظائر:

١ – ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية والمحقق ابن القيم كثيراً من الشواهد والمدارك لعمل عمر ، منها قول الأول في هذا البحث من الفتاوى :

« وقد بين ابن عباس عذر ابن الخطاب رضي الله عنه ، وهو أن الناس لما تتابعوا فيما حرّم الله عليهم استحقوا العقوبة على ذلك ، فعوقبوا بلزومه، بخلاف ما كانوا عليه قبل ذلك فإنهم لم يكونوا مكثرين على فعل المحرّم ، وهذا كما أنهم لما أكثروا شرب الخمر واستخفوا بحدّها كان عمر يضرب فيها ثمانين وينفي فيها ويحلق الرأس ، ولم يكن ذلك على عهد النبي ﷺ ، وكما قاتل عليٌّ بعض أهل القبلة ولم يكن ذلك على عهد النبي ﷺ ، والتفريق بين الزوجين هو مما كانوا يعاقبون به أحياناً ، إما مع بقاء النكاح وإما بدونه ، فالنبي ﷺ فرق بين الثلاثة الذين خُلّفوا وبين نسائهم حتى تاب الله عليهم من غير طلاق ، والمطلق ثلاثاً حرّمت عليه امرأته حتى تنكح زوجاً غيره عقوبة له ليمتنع عن الطلاق ، وعمرُ بن الخطاب ومن وافقه كمالك وأحمد في إحدى الروايتين حَرّموا المنكوحة في العدّة على الناكح أبداً ، لأنه استعجل ما أحلّه الله فعوقب بنقيض قصده ، والحكمان لهما عند أكثر السلف أن يفرّقا بينهما بلا عوض إذا رأيا الزوج ظالماً معتدياً ، لما في ذلك من منعه من الظلم ودفع الضرر عن الزوجة، ودل على ذلك الكتاب والسنة والآثار، وهو قول مالك وأحدُ القولين في مذهب الشافعي وأحمد ، وإلزامُ عمر بالثلاث لما أكثروا منه إما أن يكون رآه عقوبةً

تستعمل وقت الحاجة ، وإما أن يكون رآه شرعاً لازماً لاعتقاده أن الرخصة كانت لما كان المسلمون لا يوقعونه إلا قليلاً .

« وهذا كما اختلف كلام الناس في نهيه عن المتعة (يعني متعة الحج) هل كان نهي اختيار لأن إفراد الحج لسفره والعمرة لسفره كان أفضل من التمتع ، أو كان قد نهى عن الفسخ لاعتقاده أنه كان مخصوصاً بالصحابة ، وعلى التقديرين فالصحابة قد نازعوه في ذلك وخالفه كثير من أئمتهم من أهل الشورى وغيرهم في المتعة وفي الإلزام بالثلاث ، وإذا تنازعوا في شيء وجب ردّ ما تنازعوا فيه الى الله والرسول ، كما أن عمر كان يرى أن المبتوتة لا نفقةَ لها ولا سكنى ، ونازعه في ذلك كثير من الصحابة ، وأكثر العلماء على قولهم ، وكان هو وابن مسعود يريان أن الجنب لا يتيمّم ، وخالفهما عمّار وأبو موسى وابن عباس وغيرهم من الصحابة ، وأطبق العلماء على قول هؤلاء لما كان معهم الكتاب والسنة . والكلام على هذا كثير مبسوط في موضع آخر ، والمقصود هنا التنبيه على ما أخذ الناس به » اهـ .

وقال تلميذه العلامة المحقق ابن القيم في **زاد المعاد** : فان قلت : قد ثبت من حديث ابن عباس أن الصحابة كلهم قد أجمعوا على أن الثلاث (باللفظ) واحدة فكيف خالفهم عمر حيث أمضاها عليهم؟ قلتُ : لم يخالف عمر رضي الله عنه إجماع من تقدمه بل رأى إلزامهم بالثلاث عقوبة لهم لما علموا أنه حرام وتتابعوا عليه ، ولا ريب أن هذا جائز للائمة أن يُلزموا الناس ما ضيّقوا به على أنفسهم ولم يقبلوا فيه رخصة الله عز وجل وتسهيله ، بل اختاروا الشدة والعسر ، فكيف بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، وكمال نظره للامة وتأديبه لهم . ولكن العقوبة تختلف باختلاف الازمنة والاشخاص والتمكن من العلم بتحريم الفعل المعاقب عليه وخفائه . وأمير المؤمنين ، رضي الله عنه ، لم يقل لهم إن هذا عن رسول الله ﷺ ، وإنما هو رأي رآه مصلحةً للامة لا إخبار عن رسول الله ﷺ ، ولما علم ، رضي الله عنه ، أن تلك الاناة والرخصة نعمة من

الله على المطلق ورحمة به وإحسان اليه وأنه قابلها بضدها ولم يقبل رخصة الله وما جعله له من الأناة، عاقبه بأن حال بينه وبينها ، والزمه ما التزمه من الشدة والاستعجال .

وهذا موافق لقواعد الشريعة ، بل هو موافق لحكمة الله في خلقه قدراً وشرعاً ، فإنّ الناس إذا تعدّوا حدوده ولم يقفوا عندها ضيق عليهم ما جعله لمن اتقاه من المخرج . وقد اشار إلى هذا المعنى بعينه من قال من الصحابة رضي الله عنهم، لمن طلق ثلاثاً : إنك لو اتقيت الله لجعل لك مخرجاً ، كما قال ابن مسعود وابن عباس. فهذا نظر أمير المؤمنين، رضي الله عنه، ومَنْ معه من الصحابة لأنه رضي الله عنه غيّر أحكام الله وجعل حلالها حراماً . فهذه غاية التوفيق بين النصوص » .

أقول: وذكر في **اعلام الموقعين** من أفتى بعدم وقوع الثلاث من علماء المذاهب المشهورة على خلاف المشهور في مذاهبهم ، وذكر اسماء الكتب المصرحة بذلك . وقد اطال المولى ابو الطيب محمد شمس الحق في تحقيق هذه المسألة والقول فيها والرد على الحافظ ابن حجر في حاشيته على سنن الدارقطني وشرحه سنن أبي داود بما لم يسبق اليه .

ذيل للفتوى في رواية أبي داود ورأيه في المسألة: وردت احاديث مرفوعة في وقائع في الطلاق الثلاث أشهرها حديث ركانة الذي رواه ابو داود من طريقين ضعيفين كليْهما ، ولكنه رجّح أحدهما على الآخر ، قال شُرّاحه : وهذا لا يقتضي ان الراجح عنده على الآخر صحيح في نفسه، فرواية ابن اسحاق له عند الامام احمد وغيره اصح منها، وهي التي قال الحافظ ابن حجر وغيره انها نص في الموضوع لا يحتمل التأويل. ولذلك عني الفقهاء بتأويلها لمخالفتها لمذاهبهم، والسائل لم يفهم هذا ولا غيره، ولا ما قاله شيخ الاسلام فيه فضلا عن أصل المسألة، فجعل إشكاله محصوراً فيه بما يوهم ان ابن تيمية لم يستدل فيها إلّا به ، والواقع انه

استدل بالكتاب والسنة والاجماع السابق على امضاء عمر (رض) للثلاث عقوبة موقتة وبالقياس .

وأمـا وجه تخطئة ابن تيمية لأبي داود أنه روى حديث ركانة من طريقين ضعيفين إلا انه رجّح احدهما على الآخر وهو ان الطلاق كان بلفظ البتة لا بلفظ الثلاث ، ولم يروه من طريق ابن اسحاق التي رواها الامام أحمد ، وهي نص في لفظ الثلاث وعـدم ايقاعه ﷺ له ، فخالف أستاذه الامام أحمد الذي قال : حديث ركانة في البتة ليس بشيء ، وقال أيضاً : حديث ركانة لا يثبت أنه طلق امرأته البتة ، لأن ابن اسحاق يرويه عن داود بن عباس أن ركانة طلق امرأته ثلاثا ، وأهل المدينة كانوا يسمون الثلاث : البتة ، قـال شيخ الاسلام : فقد فقد استدل احمد على بطلان حديث البتة بهذا الحديث الآخر الذي فيه انه طلقها ثلاثا الخ أقول : وهذا موافق لحديث ابن عباس الذي رواه مسلم عنه .

فالسائل لم يفهم هذا ولا غيره لجهله باصطلاح المحدثين والأصوليين وضعفه في اللغة ايضاً ، فجعل ترجيح أبي داود لأحد الحديثين الضعيفين على الآخر وتأويله لحديث ابن عباس الصحيح بحمله على التخصيص هو كل ما في المسألة . ولو أردنا بيان كل ما في سؤاله من الخطأ والخطل لأسخطنا علينا جميع قارئي المنار .

وأما بسط أصل المسألة وأدلتها فهو ضروري ، لأن الأمة الاسلامية شعرت بحاجتها الى الرجوع فيهـا الى يُسر الشريعة ورحمتها ، واقترح بعض الفقهاء والعقلاء على حكومتنا المصرية الرجوع فيها الى أصل الكتاب والسنة الذي كان أول من بسط دلائله شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه المحقق ابـن القيم في كتبه **إعلام الموقعين وإغاثة اللهفان وزاد المعاد** ، ووفقها وأيدهمـا من أعلام السنة وفقهاء الحديث بعدهما الامام الشوكاني ، والسيد حسن صدّيق ، وصاحبي شرح أبي داود وحاشية سنن الدرقطني من متأخري علماء الهند الاعلام ، فعارض الاقتراح مقلدة الازهر في ذلك والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .

والمرجو مـن أخينا الشيخ عبد الرحمن الجمجموني أحد الأمرين : إما أن

ينصرف عـــن زراعته إلى العلم الاستقلالي فيدرس وسائله ومقاصده من فنون اللغة وعلوم الأصول والحديث ، وإمـــا أن يرضى بتقليده ويكبّ على زراعته وفاقا للمثل الذي كـــان يكثر أبو حامد الغزالي من ضربة لأمثاله « كن يهودياً صِرْفاً وإلا فلا تلعب بالتوراة » .

أسئلة من تونس تأخرت سهواً[1]

من صاحب الامضاء عمر خوجه .

حضرة صاحب الفضيلة والفضل ، والرأي والقول الفصل .

سيدي أعزك الله وأخذ بيدك ، فاني أرجو من فضيلتكم أن تعيرونا فترةً من وقتكم النفيس كي تجيبونا على السؤالين التاليين خدمة للعلم ودحضـــاً للدعاية التي يبثونها جماعة المبعوثات البرتستانت بهذه البلدة المنكوبة الحظ مما جعل الناس في حيرة من القبض على دينهم وكأنه قد انطبقت عليهم كلمة الرسول « يأتي يوم » الحديث — ولكم المنة والشكر وعظيم الأجر .

أولا : أن تفسروا في منارکم المنير مـــا معنى أوكنه الآية التي بعد : « الله الذي خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن »[2] الآية . مايقصد بالمثلية ، وإن كانت في العدد كما هـــو المتبادر فكيف يتصوّر عدّهن ، وإن كانت طبقات طبقات بعضها فوق بعض (حسب مـــا أشار اليه ذو الجلالين) وتحيط بجميعها الكرة الأرضية ،فلماذا لحد الآن لم يكشف شيئاً من هذا الانفصال العلم الحديث ، رغم ما حفروا ونقبوا الأرض تنقيباً ، ولماذا يفرّق بينهن إن كانت على هاته المنوال والحالة هذه . وإن فرضنـــا ان كل أرض مصورة بكرة ارضية خاصة

---

(١) المنار ج ٢٨ (١٩٢٧) ص ٧٤٧ — ٧٤٨ .
(٢) سورة الطلاق ٦٥ ، الآية ١٢ .

والحال أننـــا في واحدة فقط كما هو المقرر ، فالباقيات الست أين هي ؟ ومن يسكنها ؟ وما اقوال الباحثين فيها ؟ انتهى .

ثانياً : ما حالة سيدنا عيسى الآن ؟ واين جسم سيدنا عيسى من روحه ؟ وما قولكم في الآية التي بعد « إني متوفيك ورافعك إليّ »[1] الآية . وإن كان حياً يرزق كما في الدنيا فمم يأتيه الغذاء الذي يحتاج اليه كل جسم حيواني كما هي سنة الله في خلقه ؟ وإن قلنا انه في السماء وأثبتنا من الآية او غيرها ما تقدم ، فعند نزوله في اي مكان ينزل ؟ ومن اين يأتي ؟ وما اقوال السادة العلماء فيه ؟ وما حكم من ينكر وجود سيدنا عيسى الآن حياً ويعتقد[2] في يوم يأتي ؟ وما نصيب هذا المفكر من الإيمان ؟ أفيدونا عن ذلك ولكم الدعـــاء بالاعانة والامتنان. ويا حبذا لو تسرعوا بنشر السؤالين في المجلة حتى ينفصم حبل الالحاد والتضليل (وإبادة كل بدعة او ضلالة انفع لجميع المسلمين) والله يحق الحق ويزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا على لسان من يقيضه من خلقه ويجعله بذلك خليقاً ، والسلام .

٧٢٥

تفسير « الله الذي خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهن »[3]

جاء ذكر السموات والأرض معاً في عشرات من الآيات، وجاء ذكر الأرض وحدها في آيات اخرى كثير ولم تذكر في القرآن إلا مفردة ، بل ليس فيه مـا يشير الى تعدّد الأرض إلا هذه الآية في آخر سورة الطلاق ، على بعض الوجوه المحتملة في المثلية . وهي مبهمة لا يمكن تعيين المراد منهـــا بالرأي على سبيل القطع ، وقد تغلغلت الاسرائيليات في تفسيرها ولاسيما اقوال كعب الاحبـــار

---

(١) سورة آل عمران ٣ ، الآية ٥٥ .

(٢) كذا في الاصل ولعله سقط منه شيء وهل هو إثبات نزوله في يوم يأتي أو عدمه؟(المنار)

(٣) المنار ج ٢٨ (١٩٢٧) ص ٧٤٨ – ٧٥٣ .

ووهب بن منبه التي صرح المحققون بعدم الثقة بشيء منهـــا ، وناهيك بهذه الاسرائيليات في وصف السموات السبع والأرضين السبع ومـــا فيهن ، ومن أغربها اثر ابن جريج الطويل العريض في خرافات طولهن وعرضهن ، وما فيهن ، والمسافات بينهن وبالصخرة الخضراء المكللة ، والثور ذي الثلاث القوائم ، والقرنين ، وبالحوت الذي ذنبه عند رأسه . وبالخرافة التي اخرجها ابو الشيخ في **العظمة** عن كعب الأحبـــار قال : الارضون السبع على صخرة ، والصخرة في كف ملك ، والملك على جناح الحوت ، والحوت في الماء ، والماء على الريح ، والريح على الهواء ريح عقيم لا تلقح وإن قرونها معلقة بالعرش .

وروي عن ابن عباس في تفسير الآية انه قال : لو حدثتكم بهـا لكفرتم ، وكفركم تكذيبكم بهـا . ورُوي عنه أنه قـال : سبع ارضين في كل ارض نبي كنبيكم ، وآدم كآدمكم ، ونوح كنوحـــكم ، وابراهيم كابراهيمكم ، وعيسى كعيسـاكم . قال البيهقي : اسناده صحيح ولكنه شاذ بمرة ، لا اعـلم لأبي الضحى عليه متابعاً . وقال الذهبي مثل ذلك ، وزعم ابو حيان انه موضوع من رواية الواقدي . وهو رأي في المثلية معناه : وخلق من الأرض مثلهن في الصفة ، وهو كونهـــا كأرضنا حتى في حياة أمثالنا من العقلاء المكلفين فيها . وهذا المعنى يقتضي ان في السموات السبع ولو في جملتهن ومجموعهن أحياءً كبني آدم ، بعث فيهم رسل كرسلهم ، وهو ليس بشاذ لا يعرف له اصل كما زعموا ، بل له اصل في القرآن نفسه وهو : « ومن آياته خلقُ السموات والأرض وما بثّ فيهما من دابة ، وهو على جمعهم إذا يشاء قدير »[1] .

وقال جمهور المفسرين : إن المراد بالمثلية العدد ، وهو كونها سبعاً . وحاول بعضهم وصفهن بكل ما وصفت به السموات السبع من كونهن طباقاً بعضهـــا فوق بعض الى غير ذلك ، ومن وجود السكـّان فيهن قيل من الملائكة وقيل من الجن – ولكن الملائكة والجن لم يطلق عليهما اسم الدواب ، ولا أدري لماذا

---

(١) سورة الشورى رقم ٤٢ الآية ٢٩ . وردت في المنار أنها الآية ٢٧ خطأ .

يهرب هؤلاء من اثبات انواع الحيوان فيهن والله تعالى يقول : « وما بثّ فيهما من دابة » اي السموات والارض ولو في جملتهما .

وقال بعضهم تبعاً للضحاك : إنهن سبع طبقات متصل بعضها ببعض لا متفرقة ، وفصّله بعضهم بما يقرب من قول علماء الجيولوجيا في طبقات الأرض. وقال آخرون : ومن الارض مثلهن في العدد فقط ، مع الامساك عن الاتصال والانفصال .

والسائل مطلع على هذه الاقوال ، والآية ليست نصاً في شيء مما قيل ، والمتبادر منها بحسب العبارة وصرف النظر عن الروايات والأقوال أن الله خلق سبع سموات وخلق الأرض مماثلة لهن او خلق من الأرض مثلاً ونظيراً لهن. اي ان خلق الأرض كخلق السموات، والمثلية تصدق في الأمور المشتركة بين المثلين ولا يجب أن تكون من كل وجه في المادة والصفات، كيف وقد ضرب الله المثل لنوره المصباح في المشكاة ، وإنما تُعرف الصفات المشتركة بين الأشياء بالحسّ يقيناً او بالقياس ظناً او بالوحي إيماناً ، وليس عندنا نصٌ من الوحي في وجه المماثلة ، واما الحس ، فإننا نرى الارض على قرب ونعرف من صفاتها شيئاً كثيراً إن لم نقل كل شيء ولو بالاجمال ، وأما السموات السبع فإذا كان المراد بها الدراري التابعة لنظام شمسنا هذه كما كان يفهم العرب مثل أُمية بن أبي الصلت الذي ذكر السبع في شعره ، وكما يقول الكثيرون من العلماء بالتفسير وبعلم الهيئة الفلكية ، فوجه الشبه ظاهر عندهم : وهو ان هذه الأرض نفسها كوكب من كواكب النظام الشمسي كالمريخ والمشتري التي تستمد النور من الشمس وترتبط معها بسنّة الجاذبية العامة، إلا ان بينها فروقاً وأقربها الى صفة الأرض في أحيائها النباتية والحيوانية المريخ . وقد نقل الراغب عن بعض العلماء عبارة بديعة في هذا المعنى وهي : كل سماء بالاضافة الى ما دونها فسماء وبالإضافة الى ما فوقها فأرض ، إلا السماء العليا فانها سماء بلا ارض . قال : وحمل على هذا قوله : « الله الذي خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهن » .

وأقول : إن هذه الدراري انما كانت تعد سبعاً في عرف المتقدمين بعد الشمس، والقمر منها دون الأرض، وهي تعد الآن ثماني، منها الأرض وكوكبان عُرفا بمراصد هذا العصر وهما أورانوس ونبتون ، ومكانهما وراء زحل اي فوقه ، ودونه المشتري ، فالمريخ فالزهرة فعطارد ، وهي سبع سموات بالنسبة إلينا كما تقدم . فبقيت عبارة القرآن صحيحة في نفسها وإن كانت السموات السبع مجهولة لنا، كأن تكون من عالم الغيب. فالواجب ان يحمل معنى المثلية على أعم الوجوه ككونها من خلق الله الدال على قدرته وعلمه كما يدل عليه آخر الآية وسيأتي ، ولكن هذا القول مردود بالآيات القرآنية المتعددة .

وقد ورد في الأحاديث والآثار روايات كثيرة في ذكر السموات السبع والأرض ، وفي بعضها ذكر لتعدّد الأرض . وقد عقد البخاري في كتاب بدء الخلق من صحيحه باباً سماه : باب ما جاء في سبع أرضين . وقول الله تعالى : «الله الذي خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهن» الخ الآية، وذكر فيه حديث عائشة مرفوعاً: «من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين»، وحديث سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل « اشهد لسمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « من اخذ شبراً من الأرض ظلماً فانه يطوقه يوم القيامة من سبع ارضين ». وظاهره يوافق قول من قال : إن المراد بالسبع الطبقات ، وأنهن متصلات كطبقات الجيولوجية . قال الحافظ في شرح الحديث من كتاب المظالم من الفتح : وفيه ان الأرضين السبع متراكمة لم يفتق بعضها عن بعض ، لأنها لو فتقت لاكتفى في حق هذا الغاصب بتطويق الذي غصبها لانفصالها عما تحتها ، أشار الى ذلك الداودي ، وفيه : ان الأرضين السبع طباق كالسموات وهو ظاهر قوله تعالى : «ومن الأرض مثلهن» خلافاً لمن قال ان المراد بقوله سبع ارضين سبعة أقاليم الخ. وأنت ترى ان هذين القولين مختلفان ، فإن كانت السبع الطباق من السموات منفصلاً بعضها عن بعض لا يظهر معنى التطويق منهن في الحديث الصحيح، وهو الحديث الصحيح في التعدد دون غيره. ولا ندري أكان هذا الجمع مستعملاً بالسبع عند العرب كالسموات أم لا .

وروى أحمد والترمذي عن الحسن عن ابي هريرة حديثاً مرفوعاً فيه : مدّ سبع أرضين بين كل منها خمسمائة عام . وهو حديث غريب منقطع ، والحسن لم يسمع عن ابي هريرة. ورواه البزار والبيهقي من حديث ابي ذر مرفوعاً بنحوه ، وهو مرسل . قال في البداية : ولا يصح اسناده .

وقد علم مما تقدم أن أصح ما ورد في تعدد الأرض حديثا عائشة وزيد بن سعيد رضي الله عنهما في مغتصب شيء من الأرض أنه يطوقه من سبع أرضين . وهذا لا يدل على تعدد الأرض بوجود سبع مستقلة منفصل بعضها عن بعض كالسموات ، وهو لم يرد تفسيراً الآية. ويليه حديث ابن عباس في كون كل ارض منها منفصلة عن غيرها مستقلة يسكنها عقلاء مكلفون ، فيهم رسل منهم كأشهر الرسل منا . وقد ضعّفوه بشذوذ متنه عندهم لاستغراب وجود رسل في عالم آخر غير أرضهم . قال القسطلاني : ففيه – أي في تضعيف البيهقي والذهبي له بالشذوذ – انه لا يلزم من صحة الاسناد صحة المتن كما هو معروف عند أهل هذا الشأن ، فقد يصح الاسناد ويكون في المتن شذوذ وعلة تقدح في صحته . ومثل هذا لا يثبت بالحديث الضعيف . وقال في البداية : وهذا محمول إنْ صحّ نقله على أنّ ابن عباس أخذه من الاسرائيليات . اه .

وأقول ان هذه القاعدة صحيحة عند المحدثين والأصوليين جميعاً ، ولكن قَلّ من عُني بتحكيمها في الأحاديث الشاذة المتون ، بمخالفة القطعيات حتى الحسيّة منها كحديث أبي ذر رضي الله عنه في غروب الشمس ، وكونها تكون مدة غيابها عن الأرض ساجدة تحت العرش تستأذن ربها في العودة الى الطلوع الخ ، وهو متن مخالف للحس، فان الشمس لا تغيب عن الأرض كلها طرفة عين، وإنما تغرب عن قوم وتطلع على آخرين، وهذا مشاهد معلوم بالقطع. ولما أوردنا رد طعن الطاعنين على الإسلام به وبينا الرد على ذلك من عدة وجوه طعن في ديننا الشيخ يوسف النبهاني الشاعر بجهله وتعصبه لأنه مروي في الصحيح .

ومما سبق لنا بيانه في هذا المقام من وقوع مثل هذا الشذوذ في الصحيحين

على قـلة أن حديث أبي هريرة عند أحمـد ومسلم في خلق السموات والأرض في سبعة ايام وأوله « خلق الله التربة يوم السبت » وصرح فيه أبو هريرة بالسماع منه ﷺ ، قال القسطلاني كغيره : لكن اختلف فيه على ابن جريج ، وقد تكلم فيه فقال البخاري في تاريخه : وقال بعضهم عن كعب الأحبار وهو أصح . يعني انه أصح مما سمعه ابو هريرة وتلقاه عن كعب ، فوهم بعض الرواة فجعله مرفوعاً ، وفي متنه غرابة شديدة الخ .

أقول : وقد حققنا من قبل ان كعب الأحبار من زنادقة اليهود الذين اظهروا الإسلام والعبادة لتُقبل أقوالُهم في الدين ، وتُحمل على الرواية عن انبياء بني اسرائيل . وقد راجت دسيسته حتى انخدع بـه بعض الصحابة ورووا عنه ، وصاروا يتناقلون قوله بدون اسناده اليه ، حتى ظن بعض التابعين ومن بعدهم انها مما سمعوه من النبي ﷺ ، وأدخلها بعض المؤلفين في الموقوفات التي لها حكم المرفوع كما قال الحافظ ابن كثير في مواضع من تفسيره ، من أوضحها كلامه في تفسير هـذه الآية ، ونحن كما بينا ذلك مراراً في التفسير وغير التفسير من مباحث المنار .

وجملة القول انه ليس لدينا حديث صحيح مرفوع لا قطعي ولا ظني في بيان المراد من قوله تعالى : « ومن الأرض مثلهن » ، والمتبادر منه أنه خلق لنا من هذه الأرض او هذه الأرض نفسها مثلهن خلقاً وتكويناً. ويدخل في هذه المثلية تنقل خلق كل من هذه الأرض وتلك الاجرام المماثلة لها في الأطوار المبينة في آيات حم السجدة . وليس الغرض من ذكر ذلك بيان حقيقة السموات والأرض وصفاتها ، بل دلالة ذلك على قدرة الله تعالى وعلمه بما خلقه ، فإنه قال في آخر الآية : « لتعلموا ان الله على كل شيء قدير ، وأن الله قد أحاط بكل شيء علماً » .

فعلم مما تقدم كله ان نص الآية المسئول عنها لا يرد عليه اعتراض علمي فلكي مما ثبت في علم الهيئة بالقطع ، بل هي موافقة لهـذا العلم في الجملة ولا سيما على القول الذي نقلنا ما ذكره الراغب في بيانه ، وهو ان كل كوكب من الدراري

ارض بالنسبة الى من فيه من المخلوقات وسماء بالنسبة الى من يراه فوقه من سكان سائر الكواكب . وهذا التعبير أصح مما نقله هو لموافقته للهيئة الجديدة — وإذا ضممنا إليه سائر الآيات في هـــذه المسائل ظهرت معجزة او معجزات جديدة للقرآن باثباته لحقائق أخرى لم يكن يعلمها الرسول ولا قومه من قبله ، بل منها ما لم يكن يعلمه أحد . وقد بينا الشواهد على هذا في الكلام على إعجاز القرآن من جزء التفسير الأول وغيره ، وفي مواضع أخرى من المنار ، وآخر ما أثبته بعض كبار الفلكيين الغربيين من ذلك إثبات حركة للشمس تجري فيهـــا الى غاية مجهولة وجميع دراريها تابعة لها ، وهو صريح قوله تعالى : « والشمس تجري لمستقرٍّ لها ذلك تقدير العزيز العليم »[1] . ولكن ما ورد في كتب اليهود والنصارى في الخلق والتكوين للسموات والأرض وغيرهمـــا هو المعترض الذي لا يمكن الجواب المعقول عنه ، وسبب ذلك أنه لم ينقل عن الوحي نقلاً صحيحاً متواتراً .

٧٢٦

حالة سيدنا عيسى الآن وآية وفاته ورفعه[2]

الذي نعلمه قطعاً ان سيدنا عيسى عليه السلام في عالم الغيب كغيره من اخوانه النبيين ، وأن حالته فيه حسنة ، لأنه من أولي العزم من الرسل . وقد وعد الله أمّه بأن يجعله وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقرّبين . ولا نعلم شيئاً تفصيلياً عن حالته كما هو شأننا في سائر ما في عالم الغيب لأنه لا مجال للعقل والرأي فيه ، وإنما الواجب فيه اتباع النصوص القطعية من القرآن ومن أخبار المعصوم القطعية الرواية والدلالة ، فليس عندنا نص من ذلك في علاقة جسده بروحه ، ولا في صفة رزقه . ولو وجد نص في ذلك لما كان إلا مثل ما ورد في صحيح مسلم عن حياة الشهداء وكون أرواحهم في الآخرة تكون « في جوف طير خضر لهـــا

---

(١) سورة يس رقم ٣٦ الآية ٣٨ .

(٢) المنار ج ٢٨ (١٩٢٧) ص ٧٥٣ — ٧٥٨ .

قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوي إلى تلك القناديل » فهل يمكننا أن نفهم من هذا الحديث شيئاً نعرفه معرفة تفصيلية ؟

وأما قوله تعالى : « يا عيسى إني متوفيك ورافعك إليّ »[1] الآية ، فهو على ظاهره كما رواه مخرجو المأثور عن علي بن طلحة عن ابن عباس قال : « إني متوفيك » مميتك . ونقله الحافظ ابن كثير ومحيي السنة البغوي في تفسيريهما[2]. وذكرا بعده ان وهب بن منبه قال : توفاه الله ثلاث ساعات من أول النهار حين رفعه إليه. وقال مطر الوراق : اني متوفيك من الدنيا وليس بوفاة موت ، وكذا قال ابن جرير : توفيه هو رفعه . وقال الأكثرون : المراد بالوفاة ههنا النوم . ذكره ابن كثير وأورد الشواهد على تسمية النوم وفاة ، ولا نزاع فيه لغة ، فإن التوفي قبض الشيء وافياً تاماً ، ويتعيّن المراد منه بذكر المتوفى ، بالصراحة او بالقرائن. وعبارة البغوي بعد ذكر الأقوال الثلاثة : وقال بعضهم: المراد بالتوفي الموت . وروي عن علي بن طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن معناه : إني مميتك . يدل عليه « قل يتوفاكم ملك الموت »[3] ، فعلى هذا له تأويلان أحدهما ما قاله وهب - وذكره وقفى عليه بقول الضحاك . فعلى هذا يكون قول ابن عباس هو الظاهر المتبادر، وقول وهب والضحاك تأويل مخالف للظاهر، فيكون كل منهما ضعيفاً في نفسه على انحطاط رتبة قائله في علمه وفهمه، ولاسيما وهب بن منبه الذي هو صنو كعب الأحبار في بث الخرافات الاسرائيلية في تفسير أمثال هذه الآيات بدهاء غريب ألبس بعضها ثوبي زور من المرفوعات والموقوفات .

وذكر المفسرون عند تفسير هذه الآية من سورة آل عمران ما في موضوعها من آية سورة النساء وهي قوله تعالى في اليهود: « وقولهم إنا قتلنا المسيح عيسى

---

(١) سورة آل عمران رقم ٣ الآية ٥٥ .

(٢) راجع ذلك في تفسير ابن كثير وتفسير البغوي (ص ١٥٠ ج ٢ من طبعة المنار) .

(٣) سورة السجدة رقم ٣٢ الآية ١١ .

ابن مريم رسول الله وما قتلوه وما صلبوه ولكن شُبِّه لهم، وإن الذين اختلفوا فيه لفي شك منه ، ما لهم به من علم إلا اتّباع الظن . وما قتلوه يقيناً ، بل رفعه الله اليه ، وكان الله عزيزاً حكيماً »[1] وهي لا تختلف مع الآيه الأولى في شيء . وقد كتبت في تفسيرها (من جزء **التفسير** ٦ ص ٢٠) ما نصه :

« وأما قوله تعالى: «بل رفعه الله إليه » فقد سبق نظيره في سورة آل عمران وذلك قوله تعالى : « إذ قال الله يا عيسى إني متوفيك ورافعك إليّ ومطهرك من الذين كفروا »[2]، روي عن ابن عباس تفسير التوفي هنا بالإماتة ، كما هو الظاهر المتبادر، وعن ابن جريج تفسيرها بأصل معناها وهو الأخذ والقبض، وأن المراد منه ومن الرفع إنقاذه من الذين كفروا بعناية من الله الذي اصطفاه وقربه اليه . قال ابن جرير بسنده عن ابن جريج : فرفعه إياه توفيه إياه وتطهيره من الذين كفروا اهـ.أي ليس المراد به الرفع إلى السماء لا بالروح والجسد ولا بالروح فقط. وعلى القول بأن التوفي الإماتة لا يظهر للرفع معنى إلا رفع الروح . والمشهور بين المفسرين وغيرهم ان الله تعالى رفعه بروحه وجسده إلى السماء اهـ.وذكرت هنالك استدلالهم على هذا بحديث المعراج وكونه يقتضي حياة كل الأنبياء الذين ذكر ﷺ انه رآهم في بيت المقدس وفي السموات كحياته بالروح والجسد ، ولم يقل بهذا احد.وورد في إدريس عليه السلام من سورة مريم «ورفعناه مكاناً علياً»[3]، وقال تعالى في الرسل : « منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات »[4] ، وقال : « يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات »[5] .

---

(١) سورة النساء ٤ الآيات ١٥٧ - ١٥٨ .
(٢) سورة النحل رقم ٣ الآية ١٥٥ .
(٣) سورة مريم رقم ١٩ الآية ٥٧ .
(٤) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٥٣ .
(٥) سورة المجادلة رقم ٥٨ الآية ١١ .

نزول المسيح من السماء[١]

وأما نزوله عليه السلام في آخر الزمان فقد استدلوا عليها بآية : « وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته »[٢] ، بناء على وجه من ثلاثة أوجه قالوها في تفسيرها ، الأول — وما من أحد من أهل الكتاب إلا ليؤمنن بعيسى قبل موته الذي سيكون بعد نزوله — وهو أبعد الوجوه عن المتبادر من لفظها ، إذ ليس فيها إشارة ما إلى نزوله وأن هذا الموت يكون بعده . الوجه الثاني — الضمير في موته إلى الكتابي ، والمعنى انه يؤمن بعيسى عند موته وقبيل خروج روحه باطلاع الله إياه على حقيقة أمره عند الغرغرة ، وعلى غير ذلك من أمر الآخرة ، وهو الوقت الذي لا ينفع فيه أحداً إيمانه لأنه يصير اضطرارياً . الوجه الثالث — ان الضمير في قوله : « ليؤمنن به » لمحمد ﷺ .

وجملة القول انه ليس في القرآن نص صريح في ان عيسى رفع بروحه وجسده إلى السماء حياً حياة دنيوية بها ، بحيث يحتاج بحسب سنن الله تعالى الى غذاء فيتوجه سؤال السائل عن غذائه ، وليس فيه نص صريح بأنه ينزل من السماء ، وإنما هذه عقيدة أكثر النصارى ، وقد حاولوا في كل زمان منذ ظهر الإسلام إلى الآن بثها في المسلمين ، وممن حاولوا ذلك بادخالها في التفسير وهب بن منبه الركن الثاني بعد كعب الأحبار لتشويه تفسير القرآن بما بثه فيه من الخرافات كما تقدم آنفاً .

والأحاديث الواردة في نزوله عليه السلام كثيرة في الصحيحين والسنن وغيرها ، وأكثرها واردة في أشراط الساعة وممزوجة بأحاديث الدجال . وفي تلك الأشراط ولاسيما أحاديث الدجال والمهدي اضطراب واختلاف وتعارض

---

(١) المنار ج ٢٨ (١٩٢٧) ص ٧٥٥ - ٧٥٦ .

(٢) سورة النساء رقم ٤ الآية ١٥٩ .

كثير بيّناه في أواخر تفسير سورة الأعراف . والظاهر من مجموعها انه يظهر في اليهود دجال بل أكبر دجال عُرف في تاريخ الأمم، فيدّعي أنه هو المسيح الذي تنتظره اليهود ، فيفتتن به خلق كثير لما يظهره من الغرائب والعجائب التي هي أغرب من جميع معجزات الأنبياء أو مثل أعظمها، وفي آخر مدته يظهر المسيح الذي هو عيسى بن مريم ويكون نزوله في « المنارة البيضاء » شرقي دمشق ، ويلتقي بالمسيح الدجال بباب لدّ – وفي فلسطين بلد يسمى باللدّ – فهنالك يقتل المسيح الصادق عيسى بن مريم عدو الله المسيحَ الدجال بعد حرب طويلة تكون بين المسلمين واليهود ، والله أعلم .

٧٢٨

حكم من ينكر وجود المسيح حياً[1]

وأما من ينكر الآن وجود المسيح حياً بروحه وجسده وما نصيبه من الإيمان؟ فقد علم حكمه مما تقدم . وهو ان هذه المسألة ليست من أصول عقائد الإسلام التي تلقن لمن يدخل فيه ولأهله – ولا من الأحكام التي تذكر في كتب الردة بناء على أنّ جاحدها يرتدّ عن الإسلام لدخولها في قاعده كفر من يجحد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة – بل هي من المسائل الخلافية، حتى بين المنقول عنهم رفع المسيح بروحه وجسده إلى السماء، ممن لا قيمة لأقوالهم كوهب بن منبه وكذا الضحاك بن مزاحم ، على انه وإن اختلف في توثيقه وتضعيفه خير من وهب بن منبه الذي وثقه الجمهور انخداعاً منهم ، وغفلة عن كون دسائسه الاسرائيلية من وضعه لا منقولة من كتب بني اسرائيل المقدسة . ولم يرو الضحاك عن أحد من الصحابة سماعاً وكان يأخذ التفسير عن ذا وذا كما اعترف به .

وأما من اطلع على الأحاديث الواردة في نزوله وقتله للدجال واعتقد صحتها

---

(١) المنار ج ٢٨ (١٩٢٧) ص ٧٥٦ – ٧٥٧ .

فلا يسعه إلا أن يعتقد ان النبي ﷺ قالها بإعلام من الله تعالى ، لأنها ليست من الآراء الدنيوية التي يتكلم فيها الأنبياء كغيرهم بحسب الظن الذي يخطيء ويصيب ، وهم غير معصومين فيه ، كما ورد في أحاديث تأبير النخل في صحيح مسلم وما في معناه . وحينئذ يجب عليه الإيمان بصدقه فيها ، فإن أنكره وردّه عالماً بصحته غير متأول لمدلوله يكفر والعياذ بالله تعالى . والأولى والأسلم له أن يقول : ان قول الرسول حق ، وسيقع على الوجه الذي أراده من قوله ، والله أعلم بمراده منه في جملته وتفصيله ، وصحتُه لا تتوقف على القول بعدم موت عيسى ، فقد قال حبر القرآن وأعلم المفسرين في تفسير آية آل عمران بدلالتها على موته عليه السلام ، والله تعالى قادر على بعثه ، وعلى إرساله بصفة خارقة للعادة . وقد ذكر الأستاذ الإمام ان بعضهم تأولها بأن روح المسيح ومقاصده التي جاء بها لإصلاح جمود اليهود على ظواهر الألفاظ وتركهم لمقاصد الدين الخ. كما تراه في تفسير آية آل عمران من تفسيرنا . وهـــذا التأويل بعيد عن ظواهر الألفاظ في تلك الأحاديث ، ولكن المتأول يقول إنها وأمثالها من أشراط الساعة وأمور الغيب ، قد نُقلت بالمعنى فعبّر الرواة عما سمعوا بمـــا فهموا. وقد تقدم هذا البحث في أشراط الساعة من تفسير سورة الاعراف المشار إليه آنفاً .

وأما العهد الجديد عند النصارى من الأناجيل وغيرها فهي صريحة في أن المسيح يظهر في الملكوت قبل انقضاء الجيل الذي كان فيه وتقوم الساعة ويدين العالم. وقد ظهر عدم صحة تلك النصوص فاضطروا إلى تأويلها بمـــا لا يعقل . ومع ذلك ينتقدون علينـــا بما لا إشكال فيه . ينظرون القذى في أعين غيرهم وينسون الجذع الذي في أعينهم .

والخلاصة انه لا يجب على مسلم أن يقف على تلك الأحاديث وأمثالها ، لأنها ليست من أركان الإيمان ، ولا من أركان الإسلام كما تقدم – ولا يضره في إيمانه وإسلامه الاشتباه في صحتها وعدم القطع بروايتها ودلالتها على ما قال الجمهور – وإنما الذي يضره هو أن يكذّبها أو يردّهـــا بعد العلم بصحتها واعتقاد إرادته

ﷺ لظاهرها،لأنه حينئذ يكون مكذّباً للصادق المصدوق المعصوم من الكذب وكذا من الخطأ فيما يبلغه عن الله تعالى والله أعلم .

أسئلة عن أحاديث الصحيحين وما قيل من أغلاطها ورواية أبي هريرة والفرق بين أحاديث التشريع وغيرها [1]

من صاحب الإمضاء أحمد محمد شهاب ، رئيس نقطة الحبابية مركز منوف منوفية .

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله هادي الأنام ، والصلاة والسلام على البشير النذير خاتم الرسل الكرام ، وعلى آله هداة الأمم ومنار الإسلام .

أما بعد : من أحمد محمد شهاب إلى حضرة السيد محمد رشيد رضا .

السلام عليكم ورحمة الله . اطلعت على كتاب **سبل السلام شرح بلوغ المرام** الذي صححه وعلق عليه حضرة الأستـــاذ النابه الشيخ محمد عبد العزيز الخولي المدرس بقسم التخصص في القضاء الشرعي ، فـــإذا الكتاب طبع في مطبعتين احداهما المطبعة المنيرية لصاحبها حضرة الشيخ محمد منير أغا ، والأخرى للشيخ محمد علي صبيح . وقد جاء في نسخة المطبعة الأولى صحيفة ٢٩ جزء ١ تعليق لحضرة المصحح على شرح الحديث الشريف ١٢ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه ، فإن في أحد جناحيه داء ، وفي الآخر شفاء» نقلاً عما كتبه حضرة الطبيب محمد توفيق صدقي العالم المتدين في كتابه **سنن الكائنات** صحيفة ١٦٢ جزء ١ ، ومما جاء فيه إن من عادة الذباب أن يجتمع على القاذورات والنجاسات ، ثم ينتقل منهـــا على طعام الإنسان أو يسقط في شرابه او تقف فوق عينيه ،وبذلك تنتقل جراثيم الأمراض

---

(١) المنار ج ٢٩ (١٩٢٨) ص ٣٧ - ٣٩ .

إلى الإنسان وتنتشر بين أفراد هذا النوع . واستشهد على ذلك بما قرره أطباء الانكليز في حرب الترنسفال من انتقال العدوى في أفراد الجيش بواسطة الذباب إلى أن قال : إذا وقف الذباب على الأعين وجب طرده في الحال وإذا وقف على الطعام أو سقط في الشراب فالأسلم تطهيرهما بالنار . أما ما رواه البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فهذا الحديث مشكل وإن كان سنده صحيحاً ، فكم في الصحيحين من أحاديث اتضح لعلماء الحديث غلط الرواة فيها كحديث « خلق الله التربة يوم السبت » مثلاً وغيره مما ذكره المحققون ، وكم فيهما من أحاديث لم يأخذ بها الأئمة في مذاهبهم فليس ورود هذا الحديث في البخاري دليلاً قاطعاً على ان النبي ﷺ قاله بلفظه ، مع منافاته للعلم وعدم إمكان تأويله مع أن مضمونه يناقض حديث أبي هريرة وميمونة وهو أن النبي ﷺ سئل عن الفأرة تقع في السمن فقال : « إن كان جامداً فاطرحوها وما حولها وكلوا الباقي ، وإن كان ذائباً فأريقوه أو لا تقربوه » ، فالذي يقول ذلك لا يبيح أكل الشيء إذا وقع فيه الذباب فان ضرر كل من الذباب والفيران عظيم ، على أن حديث الذباب هذا رواه أبو هريرة وفي حديثه وتحديثه مقال بين الصحابة أنفسهم ! خصوصاً فيما انفرد به كما يعلم ذلك من سيرته ! وهب أن رسول الله ﷺ قال ذلك حقيقة فمن المعلوم أن المسلم لا يجب عليه الأخذ بكلام الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم في المسائل الدنيوية المحضة التي ليست من التشريع ، بل الواجب عليه أن يمحصها ويعرضها على العلم والتجربة فان اتضح له صحتها أخذ بها ، وإن علم أنها مما قاله الأنبياء ﷺ بحسب رأيهم وهم يجوز عليهم الخطأ في مثل ذلك ! وقد حقق هذه المسألة القاضي عياض في كتابه **الشفاء** فليراجعه من شاء ، ومما رواه فيه عن النبي ﷺ قوله : « إنما أنا بشر فما حدثتكم عن الله فهو حق ، وما قلت فيه من قبل نفسي فإنما أنا بشر أخطيء وأصيب » انتهى .

والذي نريد أن نعرفه من فضيلتكم :

س ١ — ما هي أحاديث الصحيحين التي اتضح لعلماء الحديث غلط الرواة فيها ؟

س ٢ – ما في حديث وتحديث أبي هريرة رضي الله عنه من المقال ؟ وما الذي قيل في سيرته ؟

س ٣ – إذا كان لا يجب الأخذ بكلام الأنبياء ﷺ في المسائل الدنيوية أفلا يكون الأخذ بها سنة أو مندوبا ؟

س ٤ – هل يوجد ضابط لا يطرق إليه القيل والقال في التمييز بين ما قيل من النبي ﷺ في المسائل الدنيوية وما قاله من قبل نفسه وما قاله على سبيل التشريع ؟

س ٥ – جواز خطأ الأنبياء ﷺ فيما قالوه من أنفسهم ودليله وحكمه ؟ وهل ما وقع لنبينا ﷺ من هذا القيل محصور وما هو ؟

س ٦ – التوفيق بين حديثي الذباب والفأرة ؟

س ٧ – هل حديث الذباب مع ما يشتمل عليه من الاخبار يقال من قبل الرأي أو التشريع .

س ٨ – كيف يكون القول الصادر عن الطبيب محمد توفيق صدقي كفراً مع قول المصطفى ﷺ : « إنما أنا بشر فما حدثتكم عن الله فهو حق وما قلت فيه من قبل نفسي الخ. » وما درجة هذا الحديث ومن خرجه ؟

س ٩ – جاء في تعليق النسخة طبعة صبيح طعن مر على ما كتبه الدكتور محمد صدقي وأنه كفر فهل يجوز هذا الطعن وما حكم قائله ؟

نرجو الإفادة عن كل ما تقدم بتوسع حتى تكون الأمة على بينة، منه وإنا منتظرون فيما تكتبون الشفاء ، والمعهود في سماحتكم الوفاء ، ودمتم محفوظين ، وبعناية المولى القدير ملحوظين ، والسلام .

٢٨ / ١١ / ١٩٢٧

٧٢٩

أحاديث الصحيحين التي ظهر غلط الرواة فيها[1]

ج ١ – لم أقف على إحصاء لأحاديث الصحيحين التي اتضح لعلماء الحديث أن الرواة غلطوا فيها ، وعلماء الحديث قلما يعنون بغلط المتون فيما يخص معانيها وأحكامها الذي هو مراد السائل ، وإنما كانت عنايتهم التامة بالأسانيد وسياق المتون وعباراتها ، والاختلاف والاتفاق فيها ، والمرفوع والموقوف منها ، وما عساه يكون مدرجاً فيها من كلام بعض الرواة ليس من النص المرفوع الى النبي ﷺ .

وإنما يظهر معاني غلط المتون للعلماء الباحثين في شروحها وما فيها من أصول الدين وفروعه وغير ذلك ، ولو لم يكونوا من المحدثين في الاصطلاح ، على أنهم يرجعون في ذلك إلى أصول المحدثين ، كقولهم إن صحة السند لا تقتضي صحة المتن في الواقع ونفس الأمر حتما ، وقولهم إن من علامات وضع الحديث وإن صح سنده أن يكون مخالفاً لنص القرآن القطعي ، وفي معناه كل قطعي شرعي كبعض أصول العقائد أو الأعمال المجمع عليها المعلومة من الدين بالضرورة بحيث يتعذر الجمع بينهما – ولهذا جزموا بغلط حديث أبي هريرة عند مسلم في خلق السموات والأرض في سبعة أيام الذي أوله «خلق الله التربة يوم السبت» ، لأنه مخالف لآيات القرآن الصريحة في خلق السموات والأرض ، وما فيها في ستة أيام ، بل حكموا بغلط حديث شريك بن أبي نمر في الإسراء والمعراج من أحاديث الصحيحين في السند والمتن جميعاً ، وهو الحديث الذي فيه أن الاسراء والمعراج كانا في رؤيا منامية ، وذكروا له علالا أشار إليها مسلم مقرونة بسياقه – على أن بعض العلماء والحفاظ انتصروا له فيه .

---

(١) المنار ج ٢٩ (١٩٢٨) ص ٤٠ – ٤٣ .

وإذا كانت مخالفة القطعي سبباً للحكم إمـا بعدم صحة الحديث لعدم الثقة برواته ، وإما لغلطهم في سياق متنه ، فمن الضروري أن تختلف الافهام في ذلك باختلاف مدارك أصحابها ومعارفهم . فالذين لا يعلمون أن الشمس لا تغيب عن الارض ولا تحتجب عن جميع سكانها من البشر ساعة ولا دقيقة لا يرون شيئاً من الإشكال في حديث أبي ذر في بيان أين تكون بعد غروبها لأنهم يظنون أن غروبها عنهم غروب عن جميع العالم .

ولكن حفّاظ الحديث ورجال الجرح والتعديل قد انتقدوا بعض أحاديث الصحيحين وجرّحوا بعض رجالهما بحسب أفهامهم ودرجات معرفتهم . وجاء آخرون فانتصروا للشيخين في أكثر ما انتقد عليهما . وأشهر هـؤلاء المنتقدين وأوسعهم تتبّعاً واحصاء الحافظ أبو الحسن الدارقطني صاحب **السنن** المشهورة. وإذا أردت معرفة ذلك مع ما فيه وما يرد عليه، فراجع الفصلين الثامن والتاسع من مقدمة الحافظ ابن حجر **لشرح البخاري** . فأمـا الأحاديث المنتقدة في البخاري فهي ١١٠ أحاديث ، منها ما انفرد به ، ومنها ما أخرجه مسلم أيضاً — وما انتقدوا من أفراد مسلم أكثر مما انتقدوا من أفراد البخـاري — واذا قرأت ما قاله الحافظ فيها ، رأيتها كلها في صناعة الفن التي أشرنا إلى المهم منها عندهم ، ولكنك اذا قرأت الشرح نفسه **فتح البخاري** رأيت له في أحاديث كثيرة اشكالات في معانيها او تعارضها مع غيرها مع محاولة الجمع بين المختلفات وحل المشكلات بما يرضيك بعضه دون بعض . فهذا النوع ينبغي جمعه وتحقيق الحق فيه بقدر الامكان ، كما حـاول الطحاوي في كتابه **مشكل الآثار** ، وترى نموذجاً منه في كلامنـا على اشراط الساعة ومشكلاتها في الروايات الصحيحة وغيرها ، على ان من أطال البحث فيه وفيما قبله يدهش لدقة الشيخين ولا سيما البخاري في انتقاء أحاديث الصحيحين وتحريهما فيها .

وأما موضوع الفصل التاسع وهو تضعيف كثير من رجال **الجامع الصحيح** فقد سردها فيه الحافظ سرداً ، وأحصاها عداً ، وترى ان الطعن في أكثرهم

مبني على الاختلاف في أسباب الطعن والجرح ، فيبني هذا جرحه على ما يخالف اصطلاح الآخر ، وترى ان المطعون فيهم قلما يخرج لهم حديث في الجامع الصحيح إلا في المتابعات للتقوية لا لأصل الاستدلال به ، فـــان جعله أصلاً كان له من الشواهد والمتابعات ما يقويه مثـــال ذلك حديث كثير بن شِنظير (بكسر الشين) البصري عن عطاء في الأمر بتغطية الأواني في الليل ، وربـط الأسقية وإقفال الأبواب ومنع الصغار من الخروج مساء خشية الجن او الشياطين . كثير هذا قال فيه ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الساجي : صدوق فيه بعض الضعف ولكن احتج به الجمهور . وقال البخاري عقب تخريج حديثه من كتاب بدء الخلق: قال ابن جريج وحبيب عن عطاء: «فان للشياطين» يعني أن ابن جريج وحبيبا المعلم رويا هذا الحديث أيضاً ، إلا أنهما قالا : « فإن للشياطين انتشاراً وخطفة » بدل قول كثير بن شنظير « فان للجن » الخ. أقول: ويختلف في غير هذه الكلمة أيضاً . ولم يذكر البخاري المتابعة إلا لعلمه بأن كثيراً هذا قد قيل فيه ما قيل ، وهو لم يخرج له غيره إلا حديثاً آخر في السلام على المصلي له متابع عند مسلم .

فأنت ترى أن هذا من دقائق التحري في الروايات ، وإنما اخترت التمثيل بحديث كثير هذا على كثرة نظائره للإشارة إلى شيء يتعلق بالمتن لم يكن ممـــا يلتفتون إليه ويبحثون فيه ، وهو ما فيه من الخبر عن انتشار الجن والشياطين في أول الليل والخوف على الأولاد منهم ، ففي هذا من الاشكال أن أكثر أهل الأرض لا يمنعون أولادهم من الخروج في هذا الوقت ، وتمر الأعصار ولا يعرف أحد أن الشياطين فعلت بأحد منهم شيئاً — هذا إشكال يخطر في بال كل متعلم في الأمصار التي انتشرت فيها العلوم والفنون التي يسمونها العصرية ، وكل متعلم على طريقتهم في القرى والمزارع ، فيقولون انه مخالف للواقع في تعليل منع الصغار من الخروج في المساء أي في أول الليل ، وقد يزيد على هذا بعض المشتغلين بالعلوم الدينية أن هذا خبر عن أمر يتعلق بعالم الغيب فلا يقبل فيه انفراد راو واحد فيه من هذه

الطرق الثلاث التي لا تخلو واحدة منها من علة ، فكثير ضعّفه بعضهم ، وكذلك حبيب المعلم قال فيه النسائي: انه ليس بالقوي ، وقال أحمد : ما احتج بحديثه ، وفي رواية عنه وعن ابن معين: ثقة. وأمـــا ابن جريج فهو على فضله وسعة علمه وكثرة روايته مدلس روى عن كثيرين لم يسمع منهم ، وكان يدلّس عن المجروحين كما قاله الحافظ الدارقطني . والذي عليه أئمة هذا الشأن أنه إذا قال حدثني فهو ثقة وإلا فلا . قال يحيى بن سعيد : كان ابن جريج صدقاً ، فإذا قال حدثني فهو سماع ، وإذا قال أخبرني فهو قراءة ، وإذا قال « قال » فهو شبه الريح (أي لا قيمة له) . وقال الأثرم قال أحمد : إذا قال ابن جريج قال ، وأُخبرتُ جـاء بمناكير ، وإذا قال أخبرني وسمعتُ فحسبك به . واختلفوا في روايته عن عطاء ، قال علي بن المديني (من كبار شيوخ البخاري ورجال الجرح والتعديل) في كتابه : سألتُ يحيى بن سعيد عن حديث ابن جريج عن عطاء الخراساني فقال: ضعيف. قلت : إنه يقول أخبرني ، قال لا شيء ، كله ضعيف ، إنما هو كتاب دفعه إليه. أقول: فعلى هذا لا ينفعنا في تصحيح هذا الحديث قوله أخبرني كما رواه البخاري عنه . ولولا مسألة الشياطين لم يكن في متن الحـديث اشكال ، فإن الأوامر فيه كلها نافعة لا تتعلق بحفظ الطعام والشراب مما يدخل فيها من الحشرات الضارة ، وكذلك إغلاق الباب عند النوم وإطفاء السراج ، على انه يمكن أن يراد بالشياطين فيه شياطين الأنس الذين يؤذون الأطفال ، وفي مصر خَطَفَة منهم يأخذونهم منهم يأخذونهم فيستخدمونهم لأنفسهم أو لغيرهم ، ويُكرهون البنات على البغاء عند استعداد سنهن لذلك أو قبله فيزول إشكال المتن فيه .

٧٣٠

الجواب عن حديث أبي هريرة وتحديثه[1]

ج ٢ — أقول : إن أبا هريرة رضي الله عنه كان من أحفظ الصحابة ، وهو

(١) المنار ج ٢٩ (١٩٢٨) ص ٤٣ — ٤٤ .

صادق في تحديثه ولكن إسلامه كان في سنة سبع من الهجرة ، فصحب رسول الله ﷺ ثلاث سنين ونيفاً . فأكثر أحاديثه لم يسمعها من النبي ﷺ وإنما سمعها من الصحابة والتابعين ، فان كان جميع الصحابة عدولاً في الرواية كما يقول جمهور المحدثين ، فالتابعون ليسوا كذلك ، وقد ثبت انه كان يسمع من كعب الأحبار ، وأكثر أحاديثه عنعنة. على أنه صرح بالسماع من النبي ﷺ في حديث «خلق الله التربة يوم السبت» الخ. وقد جزموا بأن هذا الحديث غلط من أصله ، وفي تفسير الحافظ ابن كثير أن ابا هريرة أخذه عن كعب الأحبار .

وأما نهي عمر له عن التحديث فلأن عمر رضي الله عنه كان يرى التشديد في رواية الحديث وكتابته ، وهذه مسألة كبيرة سبق للمنار سبح طويل فيها . وقد كتب بعض المبشرين بالنصرانية مقالاً طويلاً بالطعن في حديثه ، وجاءوا بشبهات على ذلك من بعض الكتب ، وغرضهم من الطعن فيه الطعن في رواية السنة وصحتها ، وقد فنّدنا كلامهم في مقال مفصل نشرناه في الجزأين الأول والثاني من مجلد المنار التاسع عشر فليراجعه السائل ، فما نظن أنه يبقي مقالاً لقائل ، وهو يتضمن التفصيل في الرد على الدكتور محمد توفيق صدقي (رحمه الله) الذي أجملناه في المجلد الثامن عشر .

٧٣١

حكم كلام الرسل عليهم السلام في الأمور الدنيوية[1]

ج ٣ – إن ما يرد في كلام الرسول ﷺ من الأوامر والنواهي والآراء الدنيوية المحضة يسميه علماء الأصول إرشاداً ، كما قالوا في حديث جابر الذي تكلمنا عليه في الجواب عن السؤال الأول ، وهذا لفظه « خمّروا الآنية ، وأوكئوا الأسقية ، وأجيفوا الأبواب ، واكفتوا صبيانكم عند المساء – فإن

(١) المنار ج ٢٩ (١٩٢٨) ص ٤٤ .

للجن انتشاراً وخَطْفَة ، وأطفئوا المصابيح عند الرقـــاد ، فإنّ الفويسقة (أي الفأرة) ربما اجترّت الفتيلة فأحرقت أهل البيت » ومثله : « كلوا الزيت وادّهنوا به فإنه طيب مبارك » رواه الحاكم وابن ماجه من حديث أبي هريرة بسند صحيح، وفي الأمر به روايات أخرى ضعيفة ، ومثله « كلوا البلح بالتمر » الخ. رواه النسائي وابن ماجه والحاكم من حديث عائشة بسند صحيح . وكذا رأيه ﷺ في تلقيح النخل وسيُذكر – والعمل بأمر الإرشاد لا يسمى واجباً ولا مندوباً ، لأنه لا يُقصد به القربة ، فليس فيه معنى التعبد. قال القرطبي : جميع أوامر هذا الباب من باب الإرشاد إلى المصلحة . ويحتمل أن تكون للندب ولاسيما في حق من يفعل ذلك بنية امتثال الأمر اه من الفتح ، وهو مأخوذ من قول بعض العلماء قبله : إن كل مباح يُفعل في الإسلام بنية القربة يصير عبادة يُثاب عليها . أقول : ولكنه لا يسمى سنة ولا مندوباً بذاته فإن القربة هنـــا هي النية .

٧٣٢

الضابط القطعي بين ما قاله الرسول رأياً وإرشاداً وما قاله تشريعاً[٢]

ج ٤ – ظاهر حديث رافع بن خديج في صحيح مسلم : « إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من أمر دينكم فخذوا به ، وإذا أمرتكم بشي من رأيي فإنمـــا أنا بشر » . وحديث عائشة وأنس عن مسلم أيضـاً من تعليله ﷺ تلك المسألة : مسألة تلقيح النخل بقوله ﷺ : « أنتم أعلم بأمر دنياكم »، ظاهره أن جميع أمور الدنيا متروكة إلى الناس يتصرفون فيها باجتهادهم واختبارهم لا يتعلق بها تشريع ، ذلك بأنه ﷺ لما جاء المدينة ورآهم يؤبرون النخل ارتأى أنه ليس له تأثير ، وسمع بعضهم منه ما يدل على ذلك فترك تأبير نخله فلم يثمر التمر الجيد

(١) المنار ج ٢٩ (١٩٢٨) ص ٤٤ - ٤٦ .

المعتاد بل خرج شيصاً رديئاً ، فذكروا له ذلك فقاله كما سبق لنا بيانه ، وذكر لهم انه قاله ظناً، أي لا عن وحي، وانهم أعلم بدنياهم. وليس هذا على إطلاقه، فإن من أمور الدنيا ما فعلُه أو تركُه ضار قطعاً بشخص العامل أو بالناس ، فيتعلق به تشريع التحريم ، ومـــا كان مظنة النفع والضرر فيتعلق به تشريع الندب والكراهة ، وكل ما يفعل بنية القربة ورجاء الثواب من الله تعالى فهو عبادة إذا كان مشروعاً ، وبدعة إذا لم يكن مشروعاً ، وكل ما رتب على فعله ثواب أو عقاب فهو مما يتعلق به التشريع . والضابط العام أن التشريع ما ثبت بنص يدل على طلب الشارع لفعل شي على سبيل القطع وهو الوجوب ، أو غير القطع وهو الندب ، أو طلبه لترك شيء بالنهي عنه أو الوعيد عليه على سبيل القطع وهو المحرّم، أو غير القطع وهو المكروه ، أو بالإباحـة الرافعة للحظر. فأفعال الرسل الدنيوية العادية تدل على أن مـــا يفعلونه مباح لا حظر فيه على الناس ، ولا وجوبَ ولا ندبَ إلا بدليل خاص يدل على ذلك ، فالتشريع لهم ولغيرهم عام إلا إذا قـــام الدليل على التفرقة بين الرسول وأمته ، كالخصائص المختصة بنبينا ﷺ دون الأمة وهي معروفة .

وقد بينت كتب أصول الفقه هذه المسألة في شرح الأحكام الخمسة ، ولكنني لم أر لأحد ضابطاً عاماً لا يمكن فيه القيل والقال،فهنالك الأصل الذي تشير إليه أحاديث تأبير النخل، فلفظ «أمور دنياكم» عام تدخل فيه جميع أمور الزراعة والصناعة وكل ما يصل إليه البشر باختبارهم وبحثهم ولا يحتاجون فيه الى وحي إلهي، وتدخل فيه أمور الطعام والشراب واللباس إلا ما استثنى نص القرآن من تحريم الميتة والدم المسفوح وما أُهِلَّ به لغير الله وشرب الخمر ، أو نص الحديث كلبس الحرير (الخالص أو الغالب) للرجال ، والأكل والشرب في أواني الذهب والفضة لما في ذلك من الاسراف المنهي عنه في القرآن ، فهذه أمثال لما استثنى بعينه . وآيات حظر التحريم بغير وحي من الله تعـالى وتسميته افتراء على الله كقوله تعالى: « قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً ،

قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون »[1] وقوله : « قُلْ من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق »[2] وغيرهما .

وفوق هذا أصل الإباحة بنص قوله تعالى «خلق لكم ما في الأرض جميعاً»[3] ولكن لا يدخل في عموم الحديث والآيات إباحة ما فيه ضرر ، ولا ما يتعلق به حقوق الناس ، أو يقال إنه من المستثنى بنصوص وقواعد أخرى ، لأن التنازع في الحقوق والمصالح ، وإن كان مما يدخل في استطاعة البشر الاهتداء إلى الأحكام الفاصلة فيه ، يحتاج في قواعده إلى تشريع إلهي تخضع له النفوس باطناً بوازع الدين والعقيدة ، كما تخضع له ظاهراً بوازع السلطان والقوة .

وهنالك أمور مشتبهات لها جهات مختلفة : كإطلاق اللحية ، وقص الشارب ، او إحفائه ، وفرق الشعر ، وخضب الشيب . هذه أمور صح أمر النبي ﷺ بها ، وهي من أمور العادات والزينة المباحة في الأصل ، ولكن علل بعضها بمخالفة أهل الملل الأخرى ليكون المسلمون أمة مستقلة في جميع مشخصاتها ممتازة عن غيرها ، يُقتدى بها ولا تقتدي بغيرها . فهذه الأمور الدنيوية العادية قد نظر فيها إلى مصلحة اجتماعية للأمة . ولما لم تكن من الامور التعبدية التي يقصد الامتثال فيها لذاته يصح أن يقال فيها إنها تتبع علتها وجوداً وعدماً . وقد ترك المسلمون فرق الشعر خلافاً لقول الرسول ﷺ وفعله ، وصار من يفرق شعره يعد متشبهاً بغير المسلمين من الافرنج وغيرهم ، والنبي ﷺ كان يسدل شعره أولاً ، فلما رأى أهل الكتاب بعد الهجرة يسدلون شعورهم صار يفرقه مخالفة لهم ، وقد اختلفت الحال اليوم ، وقد سبق لنا بيان لها في مواضع من التفسير والمنار منها المطول والمختصر وآخر المختصر ما ذكرناه في تفسير قوله تعالى :

---

(١) سورة يونس رقم ١٠ الآية ٥٩ .

(٢) سورة الاعراف رقم ٧ الآية ٣٢ .

(٣) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٩ .

« يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم »[1] وهو في الجزء العاشر من المنار م ٢٨ الذي صدر في شعبان بتاريخ ٣٠ رجب الماضي .

٧٣٣

جواز خطأ الأنبياء في آرائهم ودليله وحكمه وحصره[2]

ج ٥ – قال الله تعالى لخاتم رسله : « قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إليّ »[3] الآية ، وقال ﷺ : « إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من أمر دينكم فخذوا به ، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر » . رواه مسلم والنسائي من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه ، وقال أيضاً : « إنما أنا بشر مثلكم ، وإن الظن يخطيء ويصيب ، ولكن ما قلت لكم قال الله فلن أكذب على الله » . رواه الإمام أحمد وابن ماجه من حديث طلحة رضي الله عنه بسند صحيح ، وقال أيضاً : « إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إليّ ، فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو يتركها » . رواه الجماعة من حديث أم سلمة رضي الله عنهم ، والجماعة هنا الإمامان مالك وأحمد ، والشيخان البخاري ومسلم ، وأصحاب السنن الاربعة . وموضوع الحديث الخطأ في الحكم بسبب خلابة المخطيء من الخصمين وقوة حجته .

ومن أصول العقائد الإسلامية المأخوذة من هذه النصوص وأمثالها أن الرسل عليهم السلام بشرٌ يجوز عليهم كل ما يجوز على البشر من الامور البشرية التي لا تخلّ بمنصبهم من الصدق والامانة في تبليغ الرسالة ، والعصمة عن مخالفة ما جاؤا به من أمر الدين الخ . وقد اتفق المسلمون على جواز وقوع الخطأ من الرسل عليهم السلام في الرأي والاجتهاد ، ولكن الله تعالى لا يقرّهم على خطأ في

---

(١) سورة الأنفال رقم ٨ الآية ٢٤ .
(٢) المنار ج ٢٩ (١٩٢٨) ص ٤٦ – ٤٧ .
(٣) سورة الكهف رقم ١٨ الآية ١١٠ .

اجتهاد يتعلق بالتشريع كمصالح الامة، بل يبيّنه لهم كما حصل في اجتهاد نبينا ﷺ في مسألة الاسرى ببدر مع المشاورة، إذ رجح رأي الصدّيق في أخذ الفداء منهم فأنزل الله تعالى: «ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الارض»[1] الآية، وفي اجتهاده ﷺ في الاذن لبعض المنافقين بالتخلّف عن غزوة تبوك، فأنزل الله تعالى عليه «عفا الله عنك لِمَ أذنتَ لهم»[2]، وفي اجتهاده صلوات الله وسلامه عليه قبل ذلك في الإعراض عن عبدالله بن أم مكتوم الاعمى الفقير عندما جاءه وهو يكلم كبراء قريش راجياً هدايتهم لئلا ينفروا منه لكبريائهم فأنزل الله عليه «عبس وتولّى أنْ جاءه الاعمى»[3] إلى قوله (كلا) ردعاً عن مثل هذه السياسة. وقد كان ﷺ يرجع عن رأيه لرأي أيٍّ من أصحابه، كما فعل عندما اختار النزول في مكان يوم بدر فأشاروا عليه بما هو خير منه. وأولى من ذلك رجوعه الى رأي الاكثرين بعد المشاورة كما فعل يوم أحد. ولكني لم أقف لأحد من العلماء على احصاء لحصر هذه المسائل في موضع واحد يرجع إليه، وهذا أشهر ما ورد في هذا الباب، وهو الذي يتبادر الى الذهن وقت الكتابة من غير مراجعة كتاب.

٧٣٤

الجمع بين حديثي الذباب والفأرة وهل الأول رأي أو تشريع[4]

ج ٦ و٧ — الفقهاء يفرقون بين الحديثين بأن الفأرة مما له دم سائل فلا يعفى عن تنجيسه لما ينجسه إذا كان ميتاً، والذبابة ليست كذلك فيعفى عن تنجيسها

---

(١) سورة الأنفال رقم ٨ الآية ٦٧.
(٢) سورة التوبة رقم ٩ الآية ٤٣.
(٣) سورة عبس رقم ٨٠ الآية ١.
(٤) المنار ج ٢٩ (١٩٢٨) ص ٤٨ — ٥٠.

لما تقع فيه أو يقال إنها لا تنجسه. وأما الحكم الطبي فيهما فواحد، فكلاهما ضار في الطعام والشراب باتفاق الأطباء، فإن كان ضرر الذبابة الواحدة لا يبلغ ضرر الفأرة الواحدة فللكبر والصغر دخل في ذلك، ويجوز أن يكون مقدار ثقل الفأرة من الذباب أضر منها، والمعول في مثل هذا على خبرة الأطباء.

وحديث الذباب المذكور غريب عن الرأي وعن التشريع جميعاً. أما التشريع في مثل هذا فان تعلق بالنفع والضرر فمن قواعد الشرع العامة أن كل ضار قطعاً فهو محرم قطعاً، وكل ضار ظناً فهو مكروه كراهة تحريمية أو تنزيهية على الأقل إن كان الظن ضعيفاً. فغمس الذباب في المائع الذي يقع فيه لا يتفق مع قاعدة تحريم الضار ولا مع قاعدة اجتناب النجاسة – وأما الرأي فلا يمكن ان يصل إلى التفرقة بين جناحي الذبابة في أن أحدهما سام ضار والآخر ترياق واق من ذلك السم. فإن صح الحديث بلفظه ولم يكن فيه غلط من الرواة، ولم يكن معناه معروفاً مسلماً في ذلك الزمان فالمعقول فيه أن يكون عن وحي من الله تعالى، وحينئذ يمكن أن يعرف ببحث الأطباء المبني على القواعد الحديثة كالتحليل الكيميائي والبحث الميكرسكوبي بأن يجمع كثير من أجنحة الذباب اليمنى واليسرى كل على حدته وينظر في أكبر منظار مكبر، ثم يحلل فينظر هل يختلف تركيبه ثم تأثيره في بعض الأحياء كشأنهم في هذه النظائر. فان ثبت بالتجربة القطعية ان الجناحين سواء في الضرر كما هو الغالب في النظر ثبتت معارضة الواقع القطعي لمتنه وهو ظني لأنه خبر واحد، فيحكم بعدم صحته إن لم يكن تأويله كما هو الظاهر. ولا خلاف في ترجيح القطعي على الظني من منقول ومعقول ومختلف كما بينه شيخ الإسلام في كتاب **النقل والعقل**.

هذا واننا لم نر أحداً من المسلمين ولم نقرأ عن أحد منهم العمل بهذا الحديث، فالظاهر أنهم عدوه مما لا دخل له في التشريع كغيره من الأحاديث المتعلقة بالمعالجات الطبية والأدوية. وقد تكلم علماؤنا في معناه وذكروا اعتراضاً عليه لبعض الناس جهلوه به وهو قوله: كيف يجمع جناحاه بين الدواء والشفاء؟

وردوا عليه بأن كثيراً من المخلوقات تجتمع فيها المتضادات ، كالحية فيها السم ولحمها يجعل في الترياق منه ، والنحلة يخرج من فمها العسل النافع ومن أسفلهـــا القذر الضار ، ونقلوا عن بعض الأطباء أن في الذبابة سماً ، فإذا وقعت في طعام او شراب او غيرهما تلقي بسمها على مـــا تخشى أن يضرها أي كما تفعل كل الحشرات السامة ، وذكروا ان من المجربات شفاء لسعة الزنبور بدلكها بالذباب أو بالزنبور نفسه . وفي الطب الحديث أن نسم الجنة الخفية التي يسمونهـــا الميكروبات منها الضار والنافع وانهما يتدافعان ويتقاتلان في دم الإنسان حتى يغلب أحدهما الآخر . فعلى هذا لا يمكن القطع بأن متن الحديث مخالف للواقع ونفس الأمر ، وأن كل ذباب يغمس في الطعام او الشراب فهو ضار إلا بتجارب خاصة بهذا الأمر .

هذا وإن إخراج البخاري لهذا الحديث في جامعه لا يعصمه من التماس علة في رجاله تمس مناعة صحته ، فإن مداره عنده على عبيد بن حنين مولى بني زريق انفرد به وليس له غيره ، فهو ليس من أئمة الرواة المشهورين الذين تخضع الرقاب لعدالتهم وعلمهم وضبطهم كمالك عن نافع عن ابن عمر مثلاً ، ومن الغريب انه لم يذكر في تهذيب التهذيب أن له رواية عن أبي هريرة ، فإن كان بينهما واسطة يكون منقطعاً ، ولكن لم يذكر الحافظ ذلك على تحريه لمثل هذه العلل . وفيه ان أبا حاتم قال فيه : كان صالح الحديث ، وهي من أدنى مراتب التوثيق ، حتى قدّم الحافظ الذهبي وغيره عليها كلمة لا بأس به . فإذا غلب على قلب مسلم أن رواية ابن حنين هذا غير صحيحة ، وارتاب بغرابة موضوع حديث الذباب لا يكون قد ضيع من دينه شيئاً ، ولا يقتضي ارتيابه هذا او جزمه بعدم صدق ابن حنين فيه الطعن في البخاري لأنه قبل روايته ، لأنه لم يعلم جارحاً يجرحه فيه إلا هـــذا الشذوذ الذي يجبره حديث أبي سعيد عند النسائي وابن ماجه بمعناه ، وإن كان على غير شرط البخاري في الصحيح ، ولكن يرد على المرتاب تصحيح لابن حبان لحديث أبي سعيد ، وقد يقول إذا وجدت علة في رواية البخاري تمنعني من القول

بصحة الحديث مع كونه أشد الحفاظ تحرياً فيما يخرجه في صحيحه مسنداً ، فهل يمنعني منه تصحيح ابن حبان المعروف بالتساهل في التصحيح ؟ وكل من ظهر له علة في رواية حديث ، فلم يصدق رفعه لأجلها فهو معذور شرعاً ، ولا يصح أن يقال في حقه انه مكذب لحديث كذا. كما ان من اعتقد ان حديث كذا صحيح وكذبه يصدق عليه انه مكذب ويترتب عليه حكم التكذيب .

تنبيه : ان ابن حنين راوي حديث الذباب من مسلمة الأعاجم والظاهر انه من النصارى. وراوي حديث الشياطين المتقدم وهو ابن شنظير منهم أيضاً، وكل منهما غير مشهور بالعلم والرواية، فالظاهر أن البخاري اكتفى بعدم الطعن فيهما.

٧٣٥

تكفير محمد توفيق صدقي لعدم تسليمه حديث الذباب[1]

ج ٨ و٩– ان الذي كفّر الدكتور محمد توفيق صدقي رحمه الله تعالى لاعتقاده ان حديث الذباب مخالف للواقع لا يصح رفعه إلى الرسول الأعظم ﷺ جاهل كما علم من الجواب الذي قبل هذا . وقد يصدق عليه حديث : « إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما » رواه البخاري من حديث أبي هريرة وابن عمر مرفوعاً وله روايات أخرى عند غيره أيضاً . وأنا وإن لم أعرفه ولا رأيت تكفيره أتمنى لو يكون مثل المرحوم الدكتور محمد توفيق صدقي فيما اختبرت من قوة إيمانه وقدرته الى إقامة البراهين العلمية على عقائد الإسلام كلها وفي قدرته على رد الشبهات عنها – وفي غيرته عـــلى الإسلام التي حملته على درس الكتب الكثيرة لأجل الدعوة اليه والدفاع عنه جدلاً باللسان وتأليفاً للكتب . انني أعلم علم اختبار واسع دقيق – لا علم غيب – إن هذا الرجل كان من أقوى المسلمين ديناً في اعتقاده وفي عبادته وفي اجتنابه لما حرم الله تعالى . فإذا كان من أقوى

---

(١) المنار ج ٢٩ (١٩٢٨) ص ٥٠ – ٥١ .

المسلمين ديناً في اعتقاده وفي عبادته وفي اجتنابه لما حرم الله تعالى . فإذا كان مثل هذا الرجل يعد كافراً لأنه لم يصدق رفع حديث كحديث الذباب ليس من أصول الإسلام ولا من فروعه وهو يجلُّ الرسول ﷺ عن قول مثله ؟ فأين نجد المسلمين الصادقين ؟

هذا وانني أعلم بالاختبار أيضاً ان ذلك المسلم الغيور لم يطعن في صحة هذا الحديث كتابة إلا لعلمه بأن تصحيحه من المطاعن التي تنفّر الناس عن الإسلام ، وتكون سبباً لردة بعض ضعفاء الإيمان ، وقليلي العلم الذين لا يجدون مخرجاً من مثل هذا المطعن إلا بأن فيه علة في المتن تمنع صحته ، وكان هو يعتقد هذا . وما كلف الله مسلماً أن يقرأ صحيح البخاري ويؤمن بكل ما فيه وان لم يصح عنده او اعتقد أنه ينافي أصول الإسلام .

سبحان الله ! أيقول ملايين المسلمين من الحنفية ان رفع اليدين عند الركوع والقيام منه مكروه شرعاً وقد رواه البخاري في صحيحه وغير صحيحه عن عشرات من الصحابة بأسانيد كثيرة جداً ، ولا إثم عليهم ولا حرج لأن إمامهم لم يصح عنده لأنه لم يطلع على أسانيد البخاري فيه ، وكل من اطلع من علماء مذهبه عليها يوقن بصحتها — ثم يكفر مسلم من خيار المسلمين علماً وعملاً ودفاعاً عن الإسلام ودعوة اليه بدليل أو شبهة على صحة حديث رواه البخاري عن رجل يكاد يكون مجهولاً واسمه يدل على انه لم يكن أصيلاً في الإسلام وهو عبيد بن حنين ، وموضوع متنه ليس من عقائد الإسلام ولا من عباداته ولا من شرائعه ولا التزم المسلمون العمل به ، بل ما من مذهب من المذاهب المقلدة إلا وأهله يتركون العمل ببعض ما صح عند البخاري وعند مسلم أيضاً من أحاديث التشريع المروية عن كبار أئمة الرواة لعلل اجتهادية او لمحض التقليد ، وقد أورد المحقق ابن القيم أكثر من مائة شاهد على ذلك في كتابه **اعلام الموقعين** ، وهذا المكفر للدكتور منهم ، فنسأله بالله تعالى أن يصدقنا هل قرأ صحيح البخاري كله واعتقد كل ما فيه والتزم العمل بكل ما صححه ؟ إن كان يدعي هذا فنحن

مستعدون لدحض دعواه . مع هذا كله نقول بحق ان صحيح البخاري أصح كتاب بعد كتاب الله، ولكنه ليس معصوماً هو ورواته من الخطأ ، وليس كل مرتاب في شيء من روايته كافراً ! ما أسهل التكفير على مقلدة ظواهر أقوال المتأخرين ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

نظرية النصارى في خطيئة آدم ـ الطعن في حديث البخاري[1]

لصاحب الامضاء عبد العزيز نصحي عبد المجيد، أمين مخزن الجمعية الزراعية الملكية باشمون .

حضرة صاحب الفضيلة والاجلال شيخ الاسلام ومفتي الأنام مولانا الاستاذ الامام السيد رشيد رضا نفع الله المسلمين به .

السلام عليكم ورحمة الله ، أما بعد ، فإن اعتقادي ومذهبي واعتقاد الكثيرين من الذين اطلعوا وقرأوا مؤلفات فضيلتكم في الكتب والصحف ان فضيلتكم أكبر عالم بحقيقة روح الاسلام ومقاصده السامية ، وأعلم المدافعين عنه والذابين عن بيضته ، فنسأل المولى جل ثناؤه ان ينسأ في عمركم ويمتعكم بالصحة والهناء ، رحمه منه تعالى بالمسلمين انه سميع مجيب . اللهم آمين .

أحيط علم سيادتكم انه ضمني وبعض المبشرين مجلس فتباحثنا في الدين ونتج من هذا البحث ان أسأل سيادتكم هذين السؤالين وأرجو ان تتفضلوا وتتكرموا بالجواب عنهما في المنار الاغر المحبوب .

أولاً ـ يقول المبشر : ان خطيئة آدم ﷺ بأكله من الشجرة التي نهي عن الأكل منها صارت عالقة بذريته جميعهم ، لم يخل منها أحد مهما عمل صالحاً وتاب

---

(١) المنار ج ٢٩ (١٩٢٨) ص ١٠٠ - ١٠١ .

من ذنوبه ، لذلك جاء المسيح وصُلب، وبصلبه كفر عن خطيئة من آمن به (أي بالمسيح) من ذرية آدم ، ومن لم يؤمن بالمسيح انه مات فداء عنه لم يزل خاطئاً بالوراثة من آدم مهما عبدَ الله او تاب من ذنوبه، لأنه بدون سفك دم (كذا) لم تكفر خطيئته ، وان المسلمين لحد الآن يضحون عن أنفسهم ، وان النبي ﷺ ضحى عن نفسه وقال ما معناه : اللهم أغفر لي ذنوبي واجعل هذه الضحية فداء عني .

فما هو اعتقاد المسلم في ذلك ، وهل حقيقة خطيئة سيدنا آدم عالقة بذريته لا يمكن ان تغفر أبداً ، أم لا علاقة بين خطيئة آدم ﷺ وذريته ؟ أرجو الجواب .

ثانياً — تقول العلماء ان أصح كتب الحديث صحيح البخاري رضي الله عنه ، ويليه صحيح مسلم رضي الله عنه الخ . فهل اذا أنكر أحد من المسلمين حديثاً في صحيح البخاري يعد طاعناً في الدين الاسلامي ؟ مع العلم ان الاحاديث دونت في الكتب بعد زمن المصطفى ﷺ بمدة مديدة ، وان البخاري رفض أكثر من ستمائة ألف حديث ، بل قال أحد نقاد الاحاديث ان في صحيح البخاري نفسه أحاديث موضوعة مثل « تعاد الصلاة من قدر الدرهم » يعني من الدم، ذكره في كتاب **اللؤلؤ المرصوع فيما لا أصل له أو بأصله موضوع** .

أرجو الجواب أثابكم الله تعالى .

جواب المنار : أقول ما ذكر السائل من المبالغة في الثناء والتفضيل، فليس مما يثبت في نفسه بما ذكره من دليل ، وأما دعاؤه فأسأله تعالى ان ينفعني به ويجزيه عني خيراً . وأما السؤالان فأجيب عنهما بالاختصار ، لما سبق لنا في موضوعهما من تفصيل .

عقيدة النصارى في خطيئة آدم وفداء المسيح[١]

ج ١ – أعلم أولاً ان هؤلاء الدعاة للنصرانية الملقّبين بالمبشرين جيش من جيوش الدول الغربية لفتح البلاد الشرقية ولا سيما الاسلامية ، كما قال لورد سالسبوري الوزير الانكليزي الشهير : « ان مدارس المبشرين أول خطوات الاستعمار ، فأول ما يحدثونه في البلاد التي ينشرونها فيها تفريق الكلمة وإيقاع الشقاق بين الشعب الواحد حتى « ينقسم على نفسه » ويكون بعضه لبعض عدواً » ... هذا وان الله تعالى قد أكمل دينه الذي أرسل به جميع رسله بنبوة محمد ﷺ ، حتى لو كان موسى وعيسى وغيرهما من الرسل أحياء ، لما وسعهم إلا اتباعه ﷺ ، فلا يجوز لمسلم ان يقرأ شيئاً من كتب هؤلاء المبشرين ، ولا ان يضيع وقته بمجادلتهم لأنهم يحملتهم جند مستأجر للافساد في الارض كما علمنا بالاختبار ، وإن شذ بعض الافراد .

ثم أعلم ان عقيدة كون المسيح جاء ليفتدي البشر من خطيئة آدم هي عقيدة وثنية قديمة ، كما هو مفصل في كتاب **العقائد الوثنية في الديانة النصرانية** ومثلها عقيدة التثليث ، وان مستقلي الفكر من علماء النصارى في أوربة وغيرها لا يعتقدون هذا ولا ذاك ، ولا ما يتعلق بهما من البدع ، كالعشاء الرباني وتحويل الخبز الى لحم المسيح والخمر إلى دمه ، حقيقة بمجرد القداس الذي يتلوه الكاهن او بدونه ، لأن كل ذلك مخالف لبداهة العقل ومدارك الحس جميعاً ، ومخل بعظمة الله وتنزيهه عن الظلم والحلول في أجساد خلقه . فبعض أحرارهم فند هذه العقائد الخرافية بكتب كثيرة ، وبعضهم يسكت للجمهور عليها لئلا تكون معرفه العوام ببطلانها سبباً لمروقهم من الدين ، واستباحتهم لجميع الرذائل والمعاصي المفسدة للعمران .

---

(١) المنار ج ٢٩ (١٩٢٨) ص ١٠١ - ١٠٤ .

أذكر انه كان لهؤلاء المبشرين مدرسة في باب الخلق ، فبينما كنت ماراً من أمامها منذ ٢٩ سنة ، قال لي رجل منهم : تفضل اسمع كلام الله . فدخلت فإذا بخطيب يقرر لهم عقيدة الصليب والفداء ، فلما أتم كلامه قمت بجانبه وقلت له : اسمح لي ان أعيد عليك ما فهمته منك لتعلم هل كان فهمي صحيحاً كما أردت أم لا ؟ فأذن فقلت :

ملخص كلامك ان الله تعالى وقع في مشكل عظيم بعد خلقه لآدم، وعصيان آدم له، وهو انه لما كان سبحانه رحيماً كامل الرحمة، وعادلاً كامل العدل، رأى انه اذا عاقب آدم لا يكون رحيماً، واذا عفا عنه لا يكون عادلاً، فظل يتفكر في استنباط وسيلة للجمع بين العدل والرحمة ، حتى اهتدى إليها بعد ألوف من السنين، وذلك في السنة التي ولد فيها المسيح، وهذه الوسيلة هي ان يعذب المسيح المعصوم من كل ذنب بعذاب الصلب وقبول اللعن ودخول الجحيم – المسجلين في الكتاب على كل من يصلب – لأجل انقاذ آدم وذريته من عذاب تلك الخطيئة التي لحقت بهم كلهم على دعواكم ، وبذلك جمع بين العدل والرحمة .

ولكنني رأيت ان الظاهر المتبادر من هذه الحكاية ، ان الرب سبحانه وتعالى قد فقد كلاً من العدل والرحمة بتعذيبه للبريء وعفوه عن المذنب ، بل عن الملايين من المذنبين فضلاً عما يلحقهم من خطيئة آدم على زعمكم .

ثم انه مع هذا لم يتم للرب تعالى عما تقولون ، ما أراد من الرحمة ببني آدم، لأنكم تقولون انه لا ينال نعمة النجاة من العذاب بهذا الفداء إلا من صدّق هذه الحكاية غير المعقولة وغير اللائقة بجلال الرب وعظمته وتنزهه عن كل نقص ، ومن المعلوم عندنا بالضرورة ان أكثر بني آدم لم يصدقوها ، فإذاً لا بد ان يعذبهم الله بذنب آدم حتى من كان منهم لم يعص الله تعالى قط ، فهل تدعوننا لأن ننسب كل هذا الجهل والحيرة والفشل إلى الله تعالى الكامل المنزه عن كل نقص ؟

فصاح المسلمون الحاضرون : لا إله إلا الله ، محمد رسول الله . وقال القس

المبشر: جوابي اننا غير مأمورين هنا بأن نجادل أحداً، ولكن لنا مكتباً مفتوحاً لأجل الجدال، فإذا زرتنا فيه نجيبك عن كل ما ذكرته. قلت: انني على علم برهاني فيما أقول وأعتقد، فلست بمحتاج إلى جوابكم عن شيء، ولكن كيف تلقنون الناس ما يفسد عليهم إيمانهم بتنزيه الله وتعظيمه وتتركونهم في ضلالهم يعمهون ان صدّقوكم؟

وإذا أراد السائل الفاضل أن يعرف فساد هذه العقيدة بالأدلة التفصيلية فليقرأ تفسير قوله تعالى: «وقولهم إنا قتلنا المسيح عيسى بن مريم رسول الله، وما قتلوه وما صلبوه ولكن شُبه لهم» الخ. من أواخر سورة النساء في الجزء السادس من تفسيرنا، أو رسالة عقيدة الصلب والفداء المستخرجة من هذا التفسير وهي مطبوعة على حدتها مع رسالة نظريتي في قصة الصلب للمرحوم الطبيب محمد توفيق صدقي، ففيها يجد القارىء ما لا يجده في الأسفار الكبار المؤلفة في الرد على النصارى مؤيدة بالحجج من كتبهم وكتب أحرار علماء أوربا.

وأما سفك الدم في الأضاحي وأمثالها فلم يشرع في الإسلام لمثل هذه الخرافات الوثنية، وإنما شرع شكراً لنعم الله تعالى علينا بهذه الانعام بالتمتع بها مع حمده وشكره وإطعام المحتاجين منها، وقد قال عز وجل فيها: «لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم»[1]، فاقرأ الآية وما قبلها تجده صريحاً في ذلك وقد فصلناه من قبل.

وأما ما ذكره المبشر في أن النبي ﷺ قال عند التضحية كذا، فهو كذب يريد به إثبات الفداء في الإسلام بالمعنى الوثني الذي يقولون به.

٧٣٧

أحاديث البخاري وحكم من أنكر شيئاً منها[2]

ج ٢ – لا شك في أن أحاديث الجامع الصحيح للبخاري في جملتها أصح

(١) سورة الحج رقم ٢٢ الآية ٣٧.

(٢) المنار ج ٢٩ (١٩٢٨) ص ١٠٤ - ١٠٥.

في صناعة الحديث وتحرّي الصحيح من كل ما جمع في الدفاتر من كتب الحديث ، ويليه في ذلك **صحيح مسلم** . ومما لا شك فيه أيضاً أنه يوجد في غيرهما من دواوين السنة أحاديث أصح من بعض ما فيهما ، وما روي من رفض البخاري وغيره لمئات الألوف من الأحاديث التي كانت تروى يؤيد ذلك ، فإنما نفوا ما نفوا لينتقوا الصحاح الثابتة . ودعوى وجود أحاديث موضوعة في أحاديث البخاري المسندة بالمعنى الذي عرفوا به الموضوع في علم الرواية ممنوعة لا يسهل على أحد إثباتها . ولكنه لا يخلو من أحاديث قليلة في متونها نظر ، قد يصدق عليه بعض ما عدّوه من علامة الوضع، كحديث سحر بعضهم للنبي ﷺ الذي أنكره بعض العلماء ، كالامام الجصّاص من المفسرين المتقدمين ، والأستاذ الإمام من المتأخرين ، لأنه معارض بقوله تعالى : « وقال الظالمون إنْ تتبعون إلا رجلاً مسحوراً ، انظر كيف ضربوا لك الأمثال فضلّوا فلا يستطيعون سبيلاً »[1] . وقد أجاب الجمهور عن ذلك بما كانوا يرونه مقبولاً لا يمس مقام الرسول ﷺ وعصمته . هذا وإن في البخاري أحاديث في أمور العادات والغرائز ليست من أصول الدين ولا فروعه كما بيناه قبلاً .

فإذا تأملتم هذا وذاك علمتم انه ليست من أصول الايمان ولا من أركان الإسلام أن يؤمن المسلم بكل حديث رواه البخاري مهما يكن موضوعه ، بل لم يشترط أحد في صحة الإسلام ولا في معرفته التفصيلية الاطلاع على **صحيح البخاري** والاقرار بكل ما فيه — وعلمتم أيضاً أن المسلم لا يمكن أن ينكر حديثاً من هذه الأحاديث بعد العلم به إلا بدليل يقوم عنده على عدم صحته متناً أو سنداً ، فالعلماء الذين أنكروا صحة بعض تلك الأحاديث لم ينكروها إلا بأدلة قامت عندهم ، قد يكون بعضها صواباً وبعضها خطأ ، ولا يعدّ أحدهم طاعناً في دين الإسلام .

وأما حديث « تعاد الصلاة من قدر الدرهم » يعني من الدم ، فالذي في **اللؤلؤ**

---

(١) سورة الاسراء ١٧ الآيات ٤٧ — ٤٨ .

المرصوع – نقلاً عن النووي – ان البخاري ذكره في تاريخه ، لا انه رواه في صحيحه ، وما يدريك انه ذكره في ترجمة أحد الوضاعين واستشهد به على أنه ذكره في ترجمة أحد الوضاعين واستشهد به على أنه يروي الموضوعات .

وأما قول السائل ان البخاري رفض أكثر من ستمائة ألف حديث فهو خطأ أخذه من قوله رحمه الله تعالى : صنفت الجامع الصحيح في ستمائة الف حديث في ست عشرة سنة وجعلته حجة فيما بيني وبين الله تعالى . ولم تكن بقية هـــذه الستمائة موضوعات عنده ، بل كان منها الصحيح والحسن والضعيف . ولم يكن يثبت في **الجامع الصحيح** كل ما صح عنده بـل كان من عنايته في أحاديثه فيه اشتراط العلم باجتماع كل راو بمن روى عنه لأجل الثقة بسماعه منه ، ولم يكن كل ما ذكره فيه على هذا الشرط ، بل الأحاديث المسندة بالأسانيد المتصلة . وكان الذي يحفظه أكثر من ذلك . قـــال بعضهم : كان يحفظ ألف ألف حديث . وأحاديث **الجامع الصحيح** المسندة أي غير المعلقات والمتابعات ٧٣٩٧ آلاف مع المكرر ، وإذا أضيف إليها بلغت ٩٠٨٢ بالمكرر على ما اعتمده الحافظ ابن حجر في عدها .

٧٣٨

حديث شد الرحال ومخالفة المسلمين له[1]

من صاحب الامضاء علي اسماعيل ، ناظر محطة بلد الدية (السودان) .

سيدي الأستاذ السيد محمد رشيد رضا ، السلام عليكم ورحمة الله – إيفاء لما التزمتم به بالنصح لعامة المسلمين نرجوكم إفادتنا بالآتي :

١ – الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه قوله ﷺ : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى» ما معناه؟

---

(١) المنار ج ٢٩ (١٩٢٨) ص ١٠٥ – ١٠٦ .

٢ – أرى الناس يسافرون لزيارة أضرحة الصالحين ، وكذا أناس يسافرون لحفلات تقام في بعض عواصم المدن ، وأناساً يسافرون للخارج لحضور حفلات تقام هناك ، هل يصح منهم قصر الصلاة ؟ أفتونا مأجورين وابسطوا لنا القول جزاكم الله خير الجزاء .

ج – الحديث رواه الجماعة كلهم من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وعبدالله بن عمر . ومعناه ان السفر الى هذه المساجد الثلاثة مشروع ، وأنه غير مشروع إلى غيرها . أما سبب ما أثبته من كونه مشروعاً إليها ، فلما ورد في أحاديث أخرى من فضلها ومضاعفة ثواب الصلاة فيها – وكذا غيرها من العبادات – ، وأما كونه غير مشروع إلى غيرها فلأن العبادات لا تشرع إلا بنص، وقد جاء النص هنا بالمنع، وأما سببه وحكمته فلأن غير الثلاثة من المساجد متساوية في الفضل الديني فالسفر إلى بعضها عبث، والذين يُسافرون إلى أضرحة الصالحين سواءٌ كانت في المساجد أم لا لإقامة الاحتفالات هنالك لهم وبأسمائهم يعتقدون أن أضرحتهم والصلاة لديها أو في المساجد التي بنيت عليها له مزية فضل وثواب ، وهذا كذب وافتراء على الله ، وشرع لم يأذن به الله ، والحق خلافه . بل يعتقدون أنهم ينفعون من يزورها ويدعوهم لديها ويدفعون عنه المضار ، وفي ذلك من الشرك والخرافات ما فيه . وقد بينا هذا بالتفصيل والدلائل في أجزاء كثيرة من المنار فلا نعيده .

وأما استباحة رخص السفر من تيمم وقصر للصلاة ، فمن اشترط في السفر المبيح لها أن لا يكون لسفر معصية كالشافعية لا يبيحها للمسافرين إلى الموالد المعهودة والزيارات غير المشروعة ، والمختار عندنا أن ذلك ليس بشرط .

نعم ان من سافر إلى مسجد آخر لسبب فني او تاريخي او علمي لا يدخل عمله في عموم المنع، لأنه من المباحات لا من القربات والعبادات، فالعبادة هي التي يشترط فيها ما ذكر، وكذا من يسافر إلى المساجد التي اتخذت مدارس كالأزهر وجامع الزيتونة لأجل طلب العلم فإن طلب العلم في كل المساجد مشروع والله أعلم.

حقوق الوالدين وحد عقوقهما[1]

من صاحب الامضاء أحمد النجار المدرس بالجامع في دنقله (السودان)

سيدي الفاضل الشيخ السيد رشيد رضا . السلام عليك يا سيد ورحمة ، وبعد نرجو افتاءنا بما هو آت :

إن حقوق الآباء على الأبناء غامضة بحسب نظر الكثيرين ، وكثير من الآباء يتطلب الدخول في كل شخصيات ابنه بدعوى هذا الحق المبهم ، كما أن جلّ الأبناء يريدون الحرية المطلقة في المعاملات والمجاملات ، فوافونا في مجلتكم المنار بما جبلتم عليه وأرشدونا لكتاب يشفي الغليل مع استقصاء الحد للعقوق وحكمة ذلك ، وهل للأب أن يأمر ابنه بمقاطعة أحد من المسلمين بدعوى عدائه له والله يحفظكم .

ج – هذا موضوع كبير لا يمكن بسطه إلا في سفر كبير ، ويمكن لمن اطلع على الآيات الواردة في سورتيْ الإسراء ولقمان ، وكان فقيه النفس أن يستغني بها في معرفة حقوق الوالدين ، فكيف إذا أضاف إليها الأحاديث الصحيحة فيها وفي كون العقوق من أكبر الكبائر . وأمثل كتاب بين الموضوعْ بياناً وسطاً مفيداً هو كتاب **الزواجر عن اقتراف الكبائر** للفقيه ابن حجر ، فليراجعه السائل في كتاب النفقات من الجزء الثاني منه .

بدأ الكلام في الكبيرة ص ٣٠٢ ، وهي عقوق الوالدين بالآيات الكريمة الواردة في الأمر بالإحسان بالوالدين مقترناً بالأمر بعبادة الله وعدم الشرك به . وأمره تعالى بالشكر له وللوالدين مقترنيْن – ثم بالأحاديث في برهما وجعل عقوقهما من أكبر الكبائر ، ثم بآثار السلف وأقوال بعض العلماء والأدباء في

---

(١) المنار ج ٢٩ (١٩٢٨) ص ١٠٧ – ١٠٨ .

ذلك – ثم تكلم في حد العقوق الذي هو كبيرة قال : وهو أن يحصل منه لهما أو لأحدهما إيذاء ليس بالهين عرفاً. ويحتمل أن العبرة بالمتأذي (أي لا بالعرف)، لكن لو كان في غاية الحمق أو سفاهة العقل فأمر او نهى ولده بما لا تعد مخالفته فيه في العرف عقوقاً لا يفسق ولده بمخالفته فيه لعذره . وعليه لو كان متزوجاً بمن يحبها فامره بطلاقها ولو لعدم عفتها فلم يمتثل أمره فلا إثم عليه » الخ ، ثم نقل فتوى عن شيخ الإسلام السراج البلقيني في الموضوع وعسر تحديده ، أي لاختلاف العرف والآراء والشعور والمصالح فيه – وذكر له بياناً تفصيلياً لدرجات العقوق ناقشه فيه .

ولعل كل هذا وأمثاله مما ذكره المتقدمون لا يغني السائل عما فصلناه في هذه المسألة في تفسير قوله تعالى : « واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً »[1] من سورة النساء ، لأنهم لا يشرحون ما عليه أصناف الناس المخاطبين بالأحكام في طباعهم وآدابهم واختلاف معارفهم وشعورهم ومصالحهم . وقد أشار السائل إلى ذلك في سؤاله ، فأكثر الوالدين ولاسيما الآباء يظنون أنهم بصفة الوالدية او الأبوة يجب أن يكونوا أعلم وأعقل وأكيس من أولادهم، وإن تعلم أولادهم من علوم الدين والدنيا ما لم يقفوا على شيء منه ، وكانوا أذكى وأكيس منهم في كل شيء ، بل يظنون انه يجب على الولد أن يطيع والده في كل شيء ، وإن خالف الشرع والعقل والمصلحة العامة والخاصة والوجدان لأنه والده ، كما أن بعض الاولاد في هذا الزمان لا يقيمون لبر الوالدين وزناً ، ولا يُراعون لكرامتها وشعورهما حرمة ، مع أن تعالى أوصى حق بالوالدين المشركين الداعين إلى الشرك مع عدم طاعتهما فقال : « وإن جاهداك على أن أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً »[2] ، فمن اضطر إلى مخالفة أحد والديه بحق فينبغي له أن يتلطف ويراعي الذوق

---

(١) سورة النساء رقم ٤ الآية ٣٥ .

(٢) سورة العنكبوت رقم ٢٩ الآية ٨ .

والادب ، ولا يصادمه بالعنف . ومنه يعلم ما ينبغي له إذا أمره بمعاداة من لا يجوز معاداته شرعاً او بغير ذلك من المحرمات،ومن المعلوم من الدين بالضرورة قوله ﷺ : « لا طاعة لأحد في معصية الله ، إنما الطـــاعة في المعروف » رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي عن علي مرفوعاً . وليراجع السائل عبارتنا في **التفسير** من ص ٨٤ من الجزء الخامس إلى ص ٩٠ .

٧٤٠

حكم الثياب الحازقة التي تصف العورة[١]

من صاحب الامضاء عبد الحفيظ ابراهيم اللادقي في بيروت .

حضرة الاستاذ الجليل السيد محمد أفندي رشيد رضا حفظه الله تعالى .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد فما قولكم دام نفعكم في البنطلون الافرنجي إذا كان يظهر منه جرم العورة كالقبل والدبر وغيرها بحيث يكون ضيقاً كثيراً ، فهل ظهور ذلك الجرم حرام لأنه مثـــار للشهوة أم مكروه أم جائز ؟ أفتونا مأجورين .

ج – لبس الثياب الحازقة الضاغطة مكروه طبّاً لضررها بالبدن ، وشرعاً لضررها ومضايقتها للمصلّي، حتى ان بعضها يتعذّر السجود على لابسه ، فـإذا أدّى لبسها إلى ترك الصلاة حرم قطعاً ولو لبعض الصلوات. وقد ثبت بالتجارب ان أكثر من يلبسونها لا يصلّون ، او إلا قليلاً كالمنافقين ، حتى ان منهم من يعتذرون عن الصلاة بأنها تحدث في السراويل (البنطلون) تجعّداً يشوّه منظره، سمعنا هذا بآذاننا من كثيرين – فإذا كانت مع هذا تصف السوأتين إحداهما او كلتيهما كان التغليظ في لبسها أشد . وقد نهى سيدنا عمر رضي الله عنه عن

---

(١) المنار ج ٢٩ (١٩٢٨) ص ١٠٨ – ١٠٩ .

لبس ضرب من قباطي مصر الضيقة ، وعلّل ذلك بقوله : فإن لا تشفّ فإنها تصف . أي فإن لم تكن رقيقة تشفّ عما وراءها من البدن فيُرى فإنها بضيقها تحكي العورة وتصف شكلها وحجمها ، ولكن المفتونين اليوم بهذه الطُرز (او المودات) من الثياب يقصدون هذه العيوب الشرعية والطبية قصداً، لأنهم أسرى الشهوات وعبيد العادات،ولهم من دعاة الإلحاد والإباحة من يرغّبهم فيها ويفضّلها لهم على غيرها بأنها من الجديد اللائق بمجددي الفسق والفجور وليست من العتيق البالي المذموم لأنه قديم !

٧٤١

كلمة الله ورسوله أعلم[1]

من محمد بن سعيد بن غباش السلفي العماني من عدن .

بسم الله الرحمن الرحيم . لحضرة الاستاذ السيد محمد رشيد رضا ، بعد انهاء كامل التحية عليكم ورحمة الله وبركاته فإن أخـــاكم وصديقكم الشيخ أبا بكر بن عبدالله باعشن بارحيم العدني قد كلفني حين مروري عليهم بعدن بسؤال أرفعه لحضرتكم بعد وصولي مصر،ثم انه ألحّ عليّ ثانياً وأنا هنا أيضاً بذلك، فالرجاء من منصبكم العالي اتحافه وإيانا بالكلام على ما ذكر مفصلاً ومقروناً بالدليل ، وإن نشرتموه في مجلتكم فهو أولى ليعم النفع به للمسلمين . وهذا نص السؤال : ما تقول السادة الفضلاء وبالخصوص منهم السيد رشيد رضا رضي الله عنه وأرضاه في قول القائل الله ورسوله أعلم ، هل يجوز إسناد العلم شرعاً إلى النبي ﷺ بعد وفاته في مثل هذه الصيغة واستعمال ذلك مطلقاً او هو خاصٌ به ما دام حياً ؟ فإن قلتم بالثاني فما معنى عرض أعمالنا عليه ﷺ في كل أسبوع ، أفتونا بالدليل لا زلتم كشافين للمشكلات والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

---

(١) المنار ج ٢٩ (١٩٢٨) ص ١٠٩ - ١١٠ .

ج – كان الرسول صلوات الله وسلامه عليه يسأل أصحـــابه عن شيء لا يعلمونه او لا يعلمون مراده من السؤال يقولون في جوابه : الله ورسوله أعلم ، كما سألهم يوم النحر في منىٰ « أي يوم هذا » فظنّوا ان سؤاله تمهيد لتسميته بغـير اسمه الذي كان في الجاهلية بأمر من الله تعالى فقالوا : الله ورسوله أعـلم . ولم يكونوا يقولون لكل سؤال عن أي أمر ، وإنما كان المسئول يجيب بمـا يعلم او يقول : لا أدري او الله أعلم ، ومن المعلوم من الدين بالضرورة انه لا يعلم أحد كل شيء إلا الله خالق كل شيء ، فمن قال في جواب كل سؤال الله أعلم سواء أجاب بما عنده أم لا ، كما يختم كثير من العلماء فتاواهم بقولهم الله أعلم ، فقد صدق وأصاب ، ومن قال مثل هذا في النبي ﷺ كان قائلاً ما لا علم له به ولا يجوز لأحد ان يقول بغـير علم ، ومتى علم السائل والمسئول عنهم سبب قول الصحابة لتلك الكلمة في مواضعها التي بيّناها ظهر لهم ان اتباعهم فيها اليوم في غير محله فتركوه ان شاء الله تعالى .

وأما حديث عرض الأعمال على النبي ﷺ الذي تسمعونه من بعض خطباء الجمعة « حياتي خير لكم » الخ . فهو مرسل رواه ابن سعد عن بكر بن عبدالله ، وغير صحيح فلا يحتج به ، ولا سيما في مسائل تتعلق بعـــالم الغيب ، وهو من المسائل الاعتقادية . ولو صح اتصاله وسنده لما كان حجة على إسناد كل شيء إلى علم النبي ﷺ كإسناده إلى علم الله تعالى .

٧٤٢

ترجمة محمد علي الهندي للقرآن[1]

من صاحب الامضاء محمد بسيوني عمران في سمبس برنيو (جاوه) .

بسم الله الرحمن الرحيم . حضرة الاستاذ السيد محمد رشيد رضا .

---

(١) المنار ج ٢٩ (١٩٢٨) ص ٢٦٨ - ٢٦٩ .

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته ، أما بعد فالمرجو من فضلكم وشفقتكم على الأمة الإسلامية الجواب عن هذا السؤال وهو : هل يجوز العمل بتفسير مولوي محمد علي الهندي الذي فسر به القرآن باللغة الانكليزية أم لا ؟ وقد ترجمه باللغة الملاوية الحاج عثمان جوكرو امينوتو (Ijokroaminoto) وقد صار النزاع بين الجاويين في أمر هذا التفسير ، فأكثرهم اعترضوا عليه ، ولكن قال المترجم إنه لم يَرَ أحداً بيّن خطأ هذا التفسير . ولهذا أرجو ان تبدوا رأيكم فيه ، نعم قد علمت ان مفتي مصر وبيروت لم يأذنا بادخال هذا التفسير الانكليزي فيها ، ولكن عدم إذن المفتيين في ذلك لم يكن كافياً لاقناع الناس بعدم جواز العمل به .

هذا وتفضلوا بقبول شكري وشكر الأمة سلفاً على جوابكم الشافي المنتظر ، ودمتم سالمين وملجأ للمسترشدين .

ج – الظاهر أنكم تريدون من العمل بهذا التفسير الاعتماد على ما بيّن به معاني التنزيل من أحكام العبادات والمعاملات ، او ما هو أعم من ذلك كالاعتماد عليه في العقائد الدينية . ولا يمكن ان يفتي بهذا إلا من قرأ هذا التفسير او الترجمة التفسيرية كلّها ، ورأى ان صاحبها لم يخرج فيها عن شيء من القطعيات التي أجمع عليها المسلمون ، او جرى عليها جمهور السلف الصلح ولم يشذ عن مدلول الألفاظ العربية فيما ليس بقطعي . والمشهور ان صاحبه محمد علي هذا من القاديانية ، وانه حرف بعض الآيات المتعلقة بالمسيح لأجل الاستدلال بها على كون ميرزا غلام احمد القادياني هو المسيح المنتظر ، هذا هو سبب منع شيخ الأزهر ومفتي بيروت لإدخال المصحف الشريف المطبوعة معه هذه الترجمة الانكليزية الى مصر وسورية لئلا يضلّ المسلمون بهذا التحريف . وقد ذكرت هذا في الجزء التاسع من تفسير المنار . والطائفة القاديانية مارقة من الاسلام تدّعي الوحي لمسيحها الدجال وخلفائه ، ولهم في تحريف القرآن مفاسد لم يسبقهم إليها دعاة الباطنية من زنادقة الفرس وغيرهم ، ومنها انهم يزعمون ان

سورة الفاتحة تدل على استمرار الوحي الإلهي إلى آخر الزمان . وقد ردّدنا على دجالهم في حياته ، وبيّنا ضلالهم بعد موته مراراً في مجلدات المنار المتعددة .

وعندي انه لا ينبغي للمسلمين ان يعتمدوا على هذه الترجمة ولا غيرهـا في فهم القرآن والعمل به ، وإنمـا ينتفع بهذه التراجم في دعوة غير المسلمين إلى الإسلام ممن لا يعرفون العربية ويعرفون لغة الترجمة . وراجعوا كتابنا **ترجمة القرآن** في هذا الموضوع ، فهو يغني عن الإطالة هنا في هذه المسألة .

٧٤٣

من استباح التزوج بأكثر من أربع[١]

من محمد بسيوني عمران .

مولاي الاستاذ ، أرجو من فضلكم الجواب عن هذه الأسئلة وهي :

هل قوله تعالى: «فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع»[٢] نص على عدم جواز الزيادة على أربع زوجات أم لا ؟

وهل يجوز لأحد ان يتزوج بأكثر من أربع نسوة تقليداً لمن قال بتسع او ثماني عشرة امرأة أم لا ؟ وما حكم الأولاد الذين هم من النساء الزوائد مـع حديث غيلان ، الذي صححه الحاكم وابن حبان ، وهو « أمسك أربعاً وفارق سائرهن » ، وإذا فعل ذلك أحد من الكبراء (الأمراء او السلاطين) او غيرهم فهل يجب على العلماء إنكار فعله عليه بالنصيحة له أم لا ؟

هذا والمرجو منكم الجواب ، ولكم مني الشكر ومن الله الثواب .

---

(١) المنار ج ٢٩ (١٩٢٨) ص ٢٦٩ - ٢٧٠ .
(٢) سورة النساء رقم ٤ الآية ٣ .

ج – الآية الكريمة نص في جواز نكاح الأربع بشرطه وعدم الزيادة عليها . ومن قال إنها تدل على جواز ١٨ فهو محرف للنص يجهله باللغة او بسوء القصد ، وتقليده ممنوع بإجماع أهل الحق من المسلمين ، ومن فعل ذلك عن جهل يعذر به ، فأولاده مما زاد على الرابعة أولاد شبهة . ولا شك في انه يجب على علماء المسلمين الانكار على من يخالف هذا الإجماع المستمد من نص القرآن المؤيد بالسنة العملية والأحاديث الصحيحة أميراً كان او مأموراً ، ملكاً كان او سوقة . فحكم الله واحد لا يختلف باختلاف المظاهر وغيرها ، وإنما يختلف أسلوب إنكار المنكر والأمر بالمعروف ، فيراعى فيه من الحكمة والموعظة الحسنة ما يرجى به القبول .

٧٤٤

إمامة الجمعة وما يشترط فيها الشافعية[1]

من محمد بسيوني عمران .

بسم الله الرحمن الرحيم . حضرة العلامة الحجة ، مولانا الاستاذ السيد محمد رشيد رضا .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد فإني أرجو من فضلكم ان تتفضلوا بالجواب عن الأسئلة التي تتعلق بصلاة الجمعة فلم تزل أفهام الناس تختلف فيها باختلاف أقوال الفقهاء فيها ألا وهي :

١ – قال بعض العلما يشترط ان يكون إمام الجمعة ممن سمع الخطبة وان زاد على الأربعين ، فهل هذا القول صحيح أم لا ؟

٢ – قال في الجمل على شرح المنهج : (فرع) لو خطب شخص وأراد ان

---

(١) المنار ج ٢٩ (١٩٢٨) ص ٢٧٠ – ٢٧١ .

يقدم شخصاً غيره ليصلّي بالقوم ، فشرطه ان يكون ممن سمع الخطبة وينوي الجمعة ان كان من الأربعين وإلا فلا . إذ تجوز صلاة الجمعة خلف مصلي الظهر . اهـ. شوبري . فما معنى قوله « وإلا فلا » فسّروه لنا ، وهل يشترط على الصبي او العبد او المسافر او مصلّي الظهر ان يسمع الخطبة إذا كان إماماً للجمعة او لا ؟ إذا هم قد قالوا ان أحد الأربعة يصح ان يكون إماماً للجمعة، فاني لم أفهم اشتراطهم على الإمام ان يكون ممن سمع الخطبة ، وإن زاد على الأربعين ، فانهم ليسوا من أهل الجمعة ، وان سمعوا الخطبة فسماعهم لهـا لم يجعلهم معدودين من العدد الذي تصح به الجمعة ، ومع ذلـــك تصح إمامتهم . هذا والمرجو منكم الجواب عن هذه الأسئلة ولو كانت عند أهل العلم من البديهات ، ولكن الجواب عن أمثالها لا يخلو من حسن الافادات .

ج — الحق ان تشديد فقهاء الشافعية في أحكام صلاة الجمعة لا يُطاق ، وهم يستنبطون من كل استنباط أحكاماً ، وإن كان الأصل الأول لا يقوم عليه دليل، كاشتراط الأربعين الموصوفين بالصفات المعلومة في انعقاد الجمعة ، وإذا كان هذا غير صحيح لأن الأدلة قامت على خلافه ، سقط كل ما بنى عليه مما سألتم عنه هنا وغيره . والمتبادر من أحكام الإمامة عند جماهير العلماء أنّ من صحّت إمامته لغير الجمعة صحت إمامته لها ، وكل من صلّى الجمعة وجب عليه ان ينويها ، والشوبري ليس شارعاً لهذه الأمة ولا إماماً مجتهداً فيها ، فمن كلف نفسه ما لم يكلفه الله من التعبد بآرائه وآراء أمثاله ، فحسبه ما يرهق به نفسه في الدنيا . والذي يجب على كل مسلم حضر الجمعة حيث تقام ، ان يصلي مـع المسلمين كما يصـــلون ، فإن كان ممن لا تجب عليه كالمسافر ذهبت رخصة السفر بدخوله فيها وكانت صلاته كصلاة سائر المسلمين ، ولا يجب عليهم ان يعدوا المصلين ويجعلوا لكل نوع منهم صلاة غير صلاة الآخرين .